وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون العام

المرجع:.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

جرائم المخدرات وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة:حقوق.

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالب(ة):

بوزيد فاطيمة الزهراء سهيلة

تحت إشراف الأستاذ(ة):

أ / خراز حليمة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	شيخي نبية	رئيسا
الأستاذ(ة)	خراز حليمة	,مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	طواولة أمينة	مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

تاريخ المناقشة 11-07-2021

كلمة شكر

بداية الشكر لله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع

كما أشكر الأستاذة المؤطرة " خراز حليمة " والتي ساعدتني كثيرا في إعداد مذكرتي ، جعلها الله في ميزان حسناتها يوم لا ظل إلا ظله.

والشكر موصول لجميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية عبد الحميد بن باديس جامعة مستغانم من درسني ومن لم يدرسني

وختاما أشكر كل من ساهم معي وساعدني في إنجاز هذا العمل من بعيد أو قريب ولو بالكلمة الطيبة والدعم المعنوي

سهيلة

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي وتعبي إلى :

الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

الأخوة والأخوات أدامهم الله نعمة لا تزول

زملاء الدرب الدراسة أنار الله لهم الطريق

إلى كل طالب علم

سهيلة

مما لاشك فيه أن ظاهرة الإجرام من أهم الظواهر التي تشكل هاجسا قويا لدى شعوب العالم، وهي مرتبطة بالإنسان منذ وجوده، وإن اختلفت من مجتمع إلى آخر ، فرغم التقدم الهائل الذي شاهدته الإنسانية وتنوع أساليب مكافحة الجريمة، إلا أن هذه الأخيرة تتطور مع تطور الحياة حيث اتخذت سمات متعددة واختلفت وسائل ارتكابها.

فالعالم اليوم يعاني من أخطر أشكال الدمار الإنساني، والذي يتمثل في انتشار الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتعاطيها واتساع دائرة الإدمان عليها يوما بعد يوم الأمر الذي يؤدي إلى إهدار الصحة العامة للإنسان وتدمير الأفراد والأسر والمجتمعات وزيادة معدلات الجريمة والعنف والفساد.

فمشكلة المخدرات لم تعد ظاهرة محلية تختص أو تنفرد بها دولة معينة دون

غيرها، وإنما هي آفة عالمية في أبعادها وآثارها، هذا وإن كانت المخدرات آفة عالمية ومتعددة الجوانب فإن مظاهر خطرها قد تختلف من دولة إلى أخرى، حيث تعاني بعض الدول من مشكلات الإنتاج، وتعاني دول أخرى من مشكلات الاتجار والتوزيع، ودول أخرى من مشاكل العبور وأخرى من مشكلات الاستهلاك والإدمان وغيرها ....

فقد أصبحت المخدرات تمثل أهم التحديات التي تواجه المجتمع، وأصبح الإدمان يسبب مشكلة أمنية وصحية واجتماعية تجتاح معظم دول العالم، و بلغ الإنتاج العالمي من المخدرات معدلات قياسية، وأخذت العصابات الدولية تزداد قوة وتمويلا وتنظيما وامتدت أنشطتها عبر الدول والقارات، حتى أصبحت جرائم المخدرات بلا وطن.

وعلى الصعيد المحلي لم يعد الاتجار غير المشروع شكلا من أشكال الإجرام البسيط الذي يمارسه بعض الأفراد داخل الدولة، بل أصبحنا نواجه اليوم عصابات محلية ودولية، تسعى بكل قواتها لتهريب مختلف أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية مستغلين موقع الوطن العربي عامة.

وتعد الجزائر من بين الدول التي تعاني من ظاهرة المخدرات فقد أكد الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، أن اتساع مساحة التراب الوطني ونقص وسائل وإمكانيات مراقبة الحدود الشاسعة تعد من أبرز العوامل التي ساعدت على انتشار المخدرات وصعوبة التقليل منها هذا بالإضافة إلى موقع الجزائر القريب من مناطق ومن مناطق الاستهلاك شمالا، و الزراعة غربا وجنوبا حتى إن عصابات الاتجار بالمخدرات استغلت هذه المعطيات، حيث جاء في تقرير للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، أن المخدرات الواردة من المنطقة الغربية توجه من جهة إلى موانئ وهران والجزائر لتصديرها نحو أوربا، ومن جهة أخرى نحو البلدان الواقعة شرق الجزائر وجنوبها مرورا بمدينة ورقلة وبصفة خاصة مدينة الوادي.

وقد عالجت الجزائر ظاهرة المخدرات عبر عدة قوانين منها، متابعة بذلك كل التطورات التي عرفتها ظاهرة انتشار المخدرات ولم يفرق بين المستهلك والناقل والزارع كل هذه الأسباب أدت بالمشرع الجزائري إلى تعديل قانون مكافحة المخدرات بما يتناسب والمتغيرات الحاصلة في العالم وفي المجتمع الجزائري وذلك من خلال سن القانون 18 -04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

ومن هذا المنطلق كان التصدي لمشكلة المخدرات مطلبا ملحا وضرورة حتمية لحماية البشرية من شرورها الأمر الذي أدى بالمجتمع الدولي يعيد النظر في سياساته حيال هذه الظاهرة، ومحاولة معرفة الأسباب الحقيقية وراء تناميها والعمل على مكافحتها.

ومن أجل تحقيق هذه الغاية بذلت جهود دولية وإقليمية ووطنية، فتنادت الدول لعقد مؤتمرات دولية، وتم إبرام اتفاقيات شتى في هذا الشأن للحيلولة دون تفشي استعمال هذه المواد الخطرة والمضرة.

وقع اختيارنا لهذا الموضوع بناءا على أسباب ذاتية تمثلت في رغبة شخصية وميول لدراسة

الموضوع، وأنه متفشي بكثرة ويشغل الرأي العام العالمي، وأسباب موضوعية تمثلت في محاولة معرفة موقف المشرع الجزائري من هذه الجريمة وما هي السياسة الجنائية التي رسمها للتصدي لها، وما مدى نجاعة الأساليب والآليات التي سخرها، والوقوف على أسبابها ودوافعها لأنها جريمة منتشرة بكثرة في لمجتمع الجزائري، بل وباتت الوباء الذي يطارد الجيل.

ومما سبق نطرح الإشكالية التالية:

مـــــــا هي آليات مكافحة جريمة المخدرات في التشريع الجزائري؟

أو ما هي السياسية الجناية التي أقرها المشرع الجزائري لهذه الجريمة باعتبارها من أخطر الجرائم ؟

اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي في المفاهيم المتعلقة بالموضوع، خلال لجانب المفاهيمي من دراستنا وهو الفصل الأول، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي في إدراج وشرح مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع.

قمنا بتقسيم بحثنا وفق الخطة الثنائية إلى:

الفصل الأول: الإطار العام للمخدرات

الفصل الثاني: مكافحة جريمة المخدرات في التشريع الجزائري

تمهيد:

إن المخدرات جريمة أصبحت تتسع دائرتها يوما بعد يوم ومل تعد تقتصر على بلد دون الأخر، فلا تكاد بقعة تخلو من هذه الظاهرة الخطيرة التي أصبحت اليوم جريمة عالمية، ولم تعد م جرد ظاهرة اجتماعية م حصورة يف بلد واحد ، فبالرغم من تطور الإنسان إلا أن آفة المخدرات لا تزال تنخر ا لمجتمعات، وتولد العديد من الفئات ا لتي تؤدي إلى الدمار والضياع.

حيث تطورت آفة المخدرات حتى وصلت درجة هامة من التعقيد تواجهها المجتمعات، وأدى ذلك إلى تجريمها في مختلف تشريعات العامل بسبب ما تلحقه من أضرار يف النفس، فأصبح من الضروري التسليم بأن هذه الآفة الخطيرة متعددة الأبعاد ومتفاوتة المستويات، وهذا ما أدى إلى توحيد جهود دول العامل من أجل القضاء عليها، وهذا عن طريق التعاون فيما بينها، سواء في شكل مجتمعات دولية أو عن طريق منظمات دولية، وترتبط ب جرائم المخدرات جرائم كثرية ،كما ترتب حوادث مرور وتلحق باقتصاديات الدول أضرار وخيمة، سواء بالإنتاج والقوة العاملة وتراجع التنمية وتتعدى تلك الأضرار ذلك وتنتج ضحايا لا علاقة لهم بالمخدرات.

المبحث الأول: ماهية المخدرات

يمكن القول بأن وضع تعريف جامع وشامل للمخدرات هو أمر صعب للغاية ولذلك انقسم تعريفها بحسب الجانب الذي ينظر منه اليها، والسبب في ذلك هو أن ليس جميع المخدرات من نوع واحد والمن مصدر واحد وليس لها نفس التأثير على الإنسان.

المطلب الأول: مفهوم المخدرات

الفرع الأول: تعريف المخدرات

- **التعريف اللغوي** : "يعني الكسل والفتور المضعف المفتر ويقال يخدر الشخص أي ضعف وفتر".
- **التعريف الاصطلاحي** : تعرف المخدرات بأنها:" مجموعة من العقاقير المؤثرة على النشاط الذهني للحالة النفسية لمتعاطيها".[1]
- **تعريف لجنة المخدرات بالأمم المتحدة:** المواد المخدرة هي كل مادة خام أو مستحضرة تحتوي على مواد منبهة أو مسكنة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية أو الصناعية أن تؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان عليها، مما يضر بالفرد والمجتمع صحيا ونفسيا واجتماعيا.[2]
- **التعريف العلمي:** "هي مجموعة من العقاقير التي تؤثر على النشاط الذهني والحالة النفسية لمتعاطيها، إما بتنشيط الجهاز العصبي أو بإبطاء نشاطه، أو بتسببها

---

[1]: مجد الدين، محمد بن يعقوب الفيروز أبادي الشرازي، القاموس المحيط، الجزء الأول، المطبعة الحسينية، مصر، 1979، ص611.

[2]: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1988، ص422.

للهلوسة والتخيلات، وهاته العقاقير تسبب الادمان، وينجم عن تعاطيها الكثير من مشاكل الصحة العامة والمشاكل الاجتماعية".[1]

وهي كذلك:" مواد كيمياوية تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألأم، ويعرف أيضا بأن المخدر مادة تؤثر بحكم طبيعتها الكيماوية في نفسية الكائن الحي، أو وظيفته،ة وتعرف أيضا:" المخدر مادة تؤثر على الجهاز العصبي المركزي، ويسبب تعاطيها حدوث تغيرات في الوظائف التابعة للمخ، وتحتوي هذه التغيرات تنشيط أو اضطراب في مراكز المخ المختلفة تؤثر على مراكز الذاكرة والتفكير والتركيز والمس والبصر والذوق، وكذلك الإدراك والنطق والسمع".

-**التعريف الطبي:**" تعرف المخدرات في المجال الطبي بأنها:" مادة مخدرة تجلب النوم وتفقد الشعور والإحساس وتساعد على عدم تحمل المسئولية واللامبالاة وخاصة الأفيون".[2]

-**التعريف الشرعي:** لم تظهر أشكال المخدرات المعروفة والمجهولة في العالم الاسلامي إلا في أواخر القرن السادس الهجري، لذا لم يعرفها الفقهاء الأوائل – رحمهم الله – ولم يتناولوها في كتبهم.[3]

-**قال صاحب الزواجر بأنها:**" أكل المسكر الطاهر كالحشيشة والأفيون والشكيران وهو البنج وكالعنبر والزعفران وجوزة الطيب، فهذه كلها مسكؤة".

---

[1]: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية، المرجع السابقّ، ص423.

[2]: أحمد طه علي ريان، المخدرات بين الطب والفقه، دار الاعتصام، القاهرة، 2004، ص158.

[3]: عزت عبيد الدعاس، القواعد الفقهية مع الشرح الموجز، الطبعة الثالثة، دار الترمذي، بيروت، لبنان، 1979، ص299.

وعرفها صاحب مجموع فتاوى شيخ الإسلام بأنها :" أما الحشيشية الملعونة المسكرة بمنزلة غيرها من المسكرات والمسكر منها حرام باتفاق العلماء، ولو لم يكن مسكرا : كالبنج ، فإن المسكر يجب فيه الحد،وغير المسكر فيه التعزير".[1]

-التعريف القانوني:

أ- تعريف الاتفاقية المتعلقة بالمخدرات سنة 1961 في نيويورك:

المخدرات حسب ما نصت عليه المادة الأولى منها:" كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني، والجداول المقصودة هي التي تحدد قوائم المخدرات والمستحضرات المحظورة قانونا.

ب – تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1986: [2]

المخدرات حسب ما نصت عليها المادة الأولى بأنه:" مادة طبيعية كانت أو اصطناعية من المواد المدرجة في الجداول الأول والثاني من اتفاقية المخدرات لسنة 1961، ومن البرتوكول سنة 1972 المعدل لاتفاقية المخدرات سنة 1961.

ج- تعريف المشرع الجزائري:

جاء في نص المادة الثانية من القانون رقم 18/04 المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع استعمالها والاتجار بها بأنه:" كل مادة طبيعية كانت أو اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأولى والثاني من الاتفاقية بالمخدرات سنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972.

[1]: : عزت عبيد الدعاس، القواعد الفقهية مع الشرح الموجز، المرجع السابق، ص300.

[2]: منصور الرحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، بدون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص61.

ما يفسر لنا من التعاريف السابقة أن المخدرات هي:" كل مادة طبيعية أو تصنيعية تؤثر على وظائف العقل من جراء تعاطيها وصولا للإدمان عليها.[1]

الفرع الثاني: صور المخدرات

تختلف أنواع المخدرات حسب المعايير المعتمدة أساسا لتصنيف المواد المخدرة تبعا لمصدرها أو لأصل المادة التي حضرت منها وتنقسم طبقا لهذا المعيار إلى مخدرات طبيعية، مخدرات اصطناعية، كما هناك تقسيم أخر مبني على حسب تأثيرها على متعاطيها في عقله وذهنه ونفسه إلى منشطات ومهبطات ومهلوسات.[2]

أولا: تصنيف المخدرات حسب مصدرها

1. **مخدرات طبيعية:**

هي المخدرات ذات الأصل النباتي والمتمثلة أساسا في: [3]

أ – **نبات القنب:** هو نبات عشبي متساقط الأوراق تجمع أزهاره عن طريق قشطة أثناء تزهير النبات، ويستخرج منه الحشيش، وتعرف بالكيف في الجزائر، ويستهلك عن طريق الحشو في السجائر أو بالاستنشاق عن طريق الأنف.

ب – **نبات الحشيش:** يصطلح عليه خشخاش الأفيون، ويستخرج منه الأفيون، عصير مادة الخشخاش التي لم تنضج بعد، ويستخلص عن طريق تشريط رأس النبات، وتتميز برائحة

[1]: منصور الرحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية ، المرجع السابق، ص62.

[2]: بن خدة يوسف، جريمة المخدرات بين الشريعة والقانون الجزائري، الملتقى الدولي الأول حول الإدمان على المخدرات، أيام 22-23-24 أفريل من عام 2016.

[3]: المرجع نفسه.

نفاذة، ويتعاطى عن طريق الفم أو الحقن في الجسم بعد إذابته في الماء، ومن أهم مشتقاته نذكر على سبيل المثال لا الحصر: [1]

- المورفين
- الثيابين
- الهيروين
- الكودين

ج- **الكوكا:** تسمى علميا ' اريتروكسليون' وتستخرج منها مادة الكوكايين بطريقة كيميائية في شكل مسحوق أبيض ويتم تعاطيه عن طريق استنشاقها أو بالحقن، وغالبا ما تتسبب في أزمات قلبية وإلى أمراض عصبية.[2]

2. مخدرات صناعية:

المخدرات الصناعية هي المواد التي حضرت من تفاعل كيميائي بسيط مع مواد مستخلصة من النباتات المخدرة، حيث أن المادة حيث أن المادة الناتجة عن التفاعل لها تأثير أقوى من المادة الأصلية مثال ذلك الهيروين ناتج من تفاعل مادة المورفين ومادة كيميائية " استيل كلوريد" أو "أندريد حامض الخليك"، ومن أهمها : المورفين وهو المركب الرئيسي للأفيون الخام، وصنف من المسكنات المخدرة، حيث تعتبر من أقوى المخدرات، ويتواجد المورفين على هيئة بلورات بيضاء نقية سلكية الشكل، وعلى شكل كتل مكعبة أو بلورات ناعمة جدا، لا يتأثر بالهواء وله طعم مر وليس له رائحة، ويستخلص باستعمال مواد تحتوي على الجير الحي، مع الماء الساخن ثم رجها للترشيح، و الهيروين وهو

[1]: قراوي بختة، جريمة المخدرات، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص نظم جنائية خاصة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016، ص54.

[2]: المرجع نفسه، ص56.

مسحوق أبيض غير بلوري ناعم جدا، ويميل لونه إلى البني والأصفر ويتم تعاطيه بعدة طرق إما عن طريق الحقن أو عن طريق الفم أو بالاستنشاق.[1]

ثانيا: تصنيف المخدرات حسب تأثيرها على المتعاطي

تنقسم إلى:

1. **المسكنات المخدرة:** لها تأثير تخدير قوي، وقد يصفها طبيب بتحديد الكمية والمدة.
2. **المهلوسات:** وهي المواد التي تؤدي متعاطيها إلى الهلوسة ومنها العقاقير والحشيش.
3. **المنشطات والمنبهات:**هي التي تسبب النشاط الزائد وعدم الشعور والتعب، تعمل على زيادة تنبيه الجهاز العصبي (الودي) وتنشيط فاعليته، ومن أهمها: الكوكايين الذي مصدره أوراق نبات والقات.
4. **المهبطات:** هي عبارة عن مجموعة من الأدوية مخصصة لمرضى الأعصاب.

المطلب الثاني: أسباب ارتكاب جريمة المخدرات وانعكاساتها

إن تفشي المخدرات بين أفراد المجتمع لم يأتي صدفة، بل كان نتيجة عوامل داخلية وعوامل خارجية، وهي الظروف والدوافع التي تزج بالشخص إلى الادمان، مما ينجم عنه أضرارا للمدمن جسيمة فتصيب جسمه وعقله وخلقه، وكذا أضرارا لمحيطه.[2]

[1]: قراوي بختة، جريمة المخدرات، المرجع السابق، ص57.

[2]: محمد فتحي عيد، الأجهزة الدولية المعنية بالمخدرات، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب 1988، ص 86.

الفرع الأول: أسباب ارتكاب جريمة المخدرات

أولا: الأسباب الداخلية:

1. **الاستعداد الشخصي:** لقد توصل غالبية الأطباء والعلماء في بحوثهم لمعالجة المدمنين على أن السبب الحقيقي للإدمان هو وجود نقص أو لوثة عقلية لدى الشخص تهيأ له الميل إلى تعاطي المخدرات.

فأكثر المدمنين على المخدرات ليسوا في حالة سليمة من الوجهة العقلية فهم على شيء من النقص العقلي حيث أن كامل العقل قد يتعاط المخدرات لكن حسن صحته وسالمة إدراكه تمنعه من الاسترسال، والإدمان عليه ويتعاطى هؤلاء الأشخاص المخدرات رغبة في الشعور بالراحة أو السعادة أو التخدير.[1]

يمكن القول أن الاستعداد الشخصي لتعاطي أو استهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية لا ينحصر فقط في رغبة الفرد بالشعور بالراحة أو السعادة مدام أنه يضر بالفرد والمجتمع إضافة إلى نفسه هو كشخص ، مع العلم أن معظم مقترفي الجرائم الخطيرة، بما فيه القتل والاغتصاب كانوا تحت تأثير مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية هذا ما يجعلنا نقول أن مستهلك المخدرات والمؤثرات العقلية يضر بالمجتمع أكثر مما يشعر هو بالراحة أو السعادة أثناء تعاطيه هذه المؤثرات العقلية. [2]

[1]:أحمد عبد العزيز الأصفر، عوامل انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات في المجتمع العربي، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، دون سنة النشر، ص 236.

[2]: المرجع نفسه، ص237.

وقد أثبتت الدراسات وجود هذه الصفات لدى المدمنين على المخدرات، الصفات التي يرجع مصدرها إلى التأخر في تنمية المحرك النفسي للإنسان، فقد أثبتت دراسة ميدانية لمجموعة من مدمني المخدرات في نيويورك أن أغلب المدمنين بدئوا باستهلاك الماريجوانا الحشيش، وأن نسبة 10 بالمئة فقط من المدمنين هم الذين شرعوا مباشرة في استهلاك الهيروين.

2. **الاعتبارات النفسية:** إن الإنسان بطبيعته يسعى إلى التخلص من ألم الحياة وينشد الراحة والسعادة، وهذه الأخيرة التي ترتبط بالسكر والتخدير المتسببة عن تناول المخدر وبذلك تكون حالة التخدر هي السعادة في ذهن المتعاطي للمخدرات كما قد يتناول المخدرات بغرض إشباع غريزة جنسية وذلك بتنشيط الجهاز العصبي وما يتبعه من حالة عكسية من تخدير وإن كان يؤدي إلى ضعف القوة الجنسية في النهاية ويؤدي تكرار تناول المخدرات إلى حالة الإدمان. [1]

ونشير في الأخير أن تناول المخدرات قد يكون نتيجة تعود الشخص لتعاطي مسكنات للألم جراء مرض معين أو نتيجة المحاكاة بين الأشخاص وهنا نطرح مسألة حسن اختيار الأصدقاء ومدى تأثيرهم على الفرد حيث يبرز هنا دور الأولياء في مراقبة المحيط الذي ينشأ فيه أطفالهم).[2]

3. **التكوين العضوي:**

الشخص يرث بعض الصفات الخلقية لوالديه بل قد تنتقل إليه صفة خلقية لم تكن موجودة في أي من الوالدين ولكن من جد بعيد من أجداده، وذلك كاف لبيان أثر الوراثة في

[1]: صادق الجالبي، دور المنظمة الدولية في مكافحة المخدرات، رسالة ماجستير، أكاديمية الشرطة، القاهرة ع 1982، ص119.

[2]: تواتي بطاهر، الدفاع الاجتماعي في مجال المخدرات، التشريع الجزائري المقارن، دار الغرب للنشر والتوزيع ع 2008، ص296.

التكوين العضوي ولقد حاول العلماء أمثال " لومبروزو"الإيطالي و"هوتون" الأمريكي والزوجين "كلوك" إثبات أن المجرمين يختلفون في الأوصاف الخلقية عن غيرهم، إ لا أن النتائج التي توصلوا إليها لم تكن قاطعة، وأثبت الألماني" أكسز" أن الصفات التي قيل أنها تميزالمجرمين عن غيرهم وهذه الصفات تظهر بكثرة في الطبقات التي ينتمي إليها المجرمون.[1]

والاتجاه السائد في الفقه أن التكوين العضوي لا يمكن اعتباره سببا مباشرا للجريمة وإن كان يمكن أن يكون عاملا مساعدا على ارتكابها، فالشخص الوسيم مثال قد يستغل إعجاب الفتيات الصغيرات به في التغرير بهن وهتك أعراضهن.

بالنسبة لظاهرة تعاطي المخدرات فإن التكوين العضوي للشخص قد لا يمكنه من الاستمرار في عمله فترة طويلة تمكنه من الحصول على عائد مادي يحتاجه، الأمر الذي يدفعه إلى تعاطي المخدرات ، ولقد أجرى كل من العالم " كارتر" و" باركرسون"و" ماماني" بحثا عن ظاهرة تعاطي الكوكايين في بوليفيا على عينة عشوائية تمثل 50 بالمئة من سكان مئة إقليم من الأقاليم التسعمائة لهضاب بوليفيا ، فتعين أن 08 بالمئة فقط من الذكور لم يسبق لهم تعاطي الكوكايين، و 11 بالمئة من الإناث لم يسبق لهن تعاطيها.[2]

ولقد أسفرت نتائج البحث أن تحمل مشاقة العمل كان من الأسباب الرئيسية لتعاطي الكوكايين لدى 81 بالمئة من أفراد العينة ، كما ضمنت اللجنة القومية للماريجوانا إساءة استعمال المخدرات تقريرها الثاني المرفوع لرئيس الولايات المتحدة الأمريكية أن أحد الأسباب الهامة لتعاطي المخدرات هي زيادة قدرة التكوين العضوي للشخص على تحمل العمل

[1]: نور الدين لطروش، جريمة المخدرات، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2014/ 2013، ص74.

[2]: أحمد امين الحادق، أساليب وإجراءات مكافحة المخدرات، الجزء الأول، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض دون طبعة 1991 ص309.

وإنجازه في فترة قصيرة، وضربت مثال لذلك بسائقي الشاحنات الضخمة الذين يضطرون لعدم النوم لفترة طويلة تصل لعدة أيام، وكذلك طلبة الجامعات والدراسات العليا الذين يستعدون للامتحانات المصيرية .

ثانيا: الأسباب الخارجية:

هي متعددة ومختلفة منها الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والظروف الأمنية وغيرها وهي تساهم بطريقة أو بأخرى إلى ارتكاب جريمة المخدرات.

1. العوامل الاجتماعية:

وتتمثل فيما يحيط بالإنسان من أسرته ومجتمعه فلكل منها اثر كبير وخطير في حاضر الفرد ومستقبله وحياته بصفة عامة، وهذه الأمثلة تدل على التأثير السلبي على الفرد في حالة الانهيار العائلي أو عدم الاهتمام السري.

بالإضافة إلى ذلك من الضغوط الاجتماعية وما ينجر عنها كمشكل البطالة الذي يدفع بالشخص المتعاطي مثل هاته السموم كوسيلة لملأ الفراغ .[1]

2. العوامل الاجتماعية:

و تتمثل هذه العوامل فيما يرتبط بالفرد من الناحية الاقتصادية من حيث العمل والحالة الاقتصادية له، كذا المجتمع كالبطالة التي تعتبر من اكبر المشاكل التي تواجه دول العالم بأسره وليس الجزائر فقط، اذ تمس على وجه الخصوص فئة الشباب المقدرة بالماليين سواء باللجوء إلى المخدرات من اجل التعاطي واستهلاكها بحثا عن نسيان الهموم والمشاكل أو من اجل المتاجرة والتهريب للمادة المخدرة، والتي تدر عليهم أموالا طائلة

[1]: أحمد امين الحادق، أساليب وإجراءات مكافحة المخدرات، المرجع السابق، ص310.

أيضا نجد أن الحالة الاقتصادية لشخص ونقصد بها الفق ر أ و الغنى وكذلك الوضعية الدولية الاقتصادية مقارنة بالدول الأخرى، حيث أن الفقر أو حتى الغنى الفاحش على السواء يعتبر من أهم العوامل الداعية لتعاطي المخدرات ، ثم الإدمان عليها ومحاولة الحصول عليها بأي طريقة كانت ولو كانت غير شرعية كالسرقة والنصب والاحتيال. [1]

4. العوامل الثقافية:

وتتمثل في ثقافة المجتمع ومدى تأثيرها بالثقافات ا لأخرى الآتية من الخارج وذلك مدى ثقافة الفرد واستفادته من الوقت ووسائل الإعلام، وكذا مدى تمسكه بالأخلاق والمبادئ وتأثيرها على الفرد والمجتمع ودفعها له نحو الإدمان على المخدرات بمختلف صورها، من بينها عدم استغلال أوقات الفراغ بطرق مفيدة من بين العوامل المهيأة لظروف تعاطي المخدرات خاصة بين الأطفال والمراهقين.

وكذلك تأثير وسائل ا لإعلام والتسلية مثل الصحافة والإذاعة وخاصة السنيما في إحداث جنوح الأحداث الذي يعتبر المقدمة للسلوك الإجرامي، عند الراشد وكذلك يعتبر الجهل من بين العوامل المهيئة للوقوع في فخ المخدرات الخطير وقد اختلف علماء الإجرام بشأن الجهل والتعليم في الانحراف فقال البعض يرى أن الأمية من العوامل المؤدية إلى السلوك الإجرامي ونذكر ما قال "فيكتور هيقو " من فتح مدرسة استغنى عن السجن. [2]

5. الظروف الأمنية:

تتمثل هذه الظروف في الحروب وما تحدثه من ويلات و ألام كما أنه في العشرية الأخيرة ظهر ما يسمى بالعنف الإرهابي والجريمة المنظمة، اللذان يعتبران ذوي صبغة

[1]: نور الدين لطروش، جريمة المخدرات، مرجع سبق ذكره، ص76.

[2]: أحمد امين الحادق، أساليب وإجراءات مكافحة المخدرات، مرجع سبق ذكره، ص311.

عالمية، فالإرهاب عنصر من الجريمة المنظمة التي تحتوي على جرائم أخرى كتزوير العملات، التهريب بيع الأسلحة والمتاجرة بالمخدرات التي تقودها مافيا عالمية برؤوس أموال مختلفة الجنسيات.[1]

الفرع الثاني: الانعكاسات المترتبة على ارتكاب جريمة المخدرات

1. الأضرار الصحية:

إن كان تعاطي المخدرات يجلب الفرح والنشوة والشعور بالارتياح والسعادة، فإن هذا الأمر مؤقت ولا يدوم طويلا، لأن تعاطي المخدرات يسبب أمراض خطيرة ومتنوعة سواء من الناحية الجسدية أو من الناحية العقلية أو النفسية.

أ – الأضرار الجسدية:

إن تزايد كمية المخدر يؤدي إلى تشبع الجسم عن أي رغبة لكانت مثل: الطعام أو الجنس أو الغضب، فنظهر لديه علامة البلادة أو التراخي وثقل الحركة وضيق التنفس، وانخفاض ضغط الدم واتساع الأوعية الدموية، وتضيق حدقة العين وتضعف حركة الأمعاء التي تؤدي إلى الإمساك وتظهر التهابات في المثانة وتنخفض لدى المدمن الطاقة الجنسية لنقص إفرازات الغدة الجنسية، وتكرار تعاطي المخدرات خاصة عن طريق الحقن التي تنتقل من متعاطي لأخر تؤدي إلى الإصابة بمرض اللإيدز، كما أن الزيادة في الجرعات تؤدي إلى الوفاة فجأة، كما يكون سبب في أمراض الكبد.[2]

[1]: أحمد امين الحادق، أساليب وإجراءات مكافحة المخدرات، المرجع السابق، ص312.

[2]: لحسينبن شيخ أث ملويا، المخدرات والمؤثرات العقلية، دار الهومة الجزائر طبعة 2010، ص82.

ب – الأمراض العقلية:

تؤثر المخدرات على الجهاز العقلي للإنسان بشكل كبير، حيث تصيب العقل بالضعف والانحطاط والاضطراب والهذيان، كما أنه يضعف الذاكرة ويفقد الإدراك، وقد يصل الأمر إلى الجنون، وقد أثبتت دراسة أن من نزلاء مستشفيات الأمراض العقلية من المدمنين.[1]

ج- الأمراض النفسية:

لا تقتصر أضرار المخدرات على جوانب الجسدية والعقلية فقط، بل تتعداه لتصل إلى الجوانب النفسية، فالمخدرات تحطم نفسية المدمن تحطيما نظرا لتأثيرها عليه، فهي تؤثر على الجهاز العصبي والمراكز العليا للمخ المسيطرة على الشعور والإحساس، والمتحكم في الدورة الدموية المغذية لخلايا الجسم، مبعث الطاقة العضوية فبمجرد انتهاء مفعول الجرعة المخدرة يشعر المتعاطي بانقباض وارتخاء في العضلات وشعور بالاكتئاب النفسي والقلق والفزع، وضعف الروح المعنوية، فيرى الحياة مملة ولا قيمة لها فتولد له الرغبة في الموت والتخلص من العذاب النفسية.[2]

ثانيا: الأضرار الاجتماعية

تمثل ظاهرة المخدرات مشكلة اجتماعية خطيرة، لا تقتصر أضرارها على الشخص فقط، بل تتعداه إلى أسرته ومجتمعه، وتتمثل هذه الأضرار في التفكك الأسري نتيجة للاضطرابات الأسرية الناتجة عن إضاعة الوقت من أجل البحث عن المخدر، حيث أن متعاطي المخدرات أو المتاجر بها يقضون معظم أوقاتهم خارج المنزل، مما يؤثر على دورهم

[1]: لحسينبن شيخ أث ملويا، المخدرات والمؤثرات العقلية، المرجع السابق، ص83.

[2]: نبيل صقر الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري ط 96، دار الهدى الجزائر، 2008، ص139.

التربوي، فتنشأ أسرة مفككة بين أفرادها العديد من الانحرافات لتصبح هذه الأسرة خلية إجرامية تمد المجتمع بالمنحرفين والمجرمين، وتساهم في تحطيمه وتخلفها.

ومن جهة أخرى فإن المدمنين كثيرا ما تنخفض معدلات إنتاجهم، مما يؤثر على وظائفهم فكثرة البطالة في المجتمع الأمر الذي يؤثر على أسرة وتفككها، كما تزيد حالة اللامبالاة والانحطاط الخلقي نتيجة الخروج عن العادات والتقاليد خاصة لدى فئة الشباب التي تمثل ركيزة المجتمع، حيث تصبح فئة مشلولة ومعطلة تشكل عبئا على المجتمع لا ركيزة له وأداة فعالة لبنائها.[1]

ثالثا: الأضرار الاقتصادية:

إن دراسة الأضرار الاقتصادية الناتجة عن انتشار المخدرات على كافة الأصعدة من الأهمية بمكان، سواء على الصعيد الدولي أو الوطني أو الشخصي، فبالنسبة للشخص تؤثر المخدرات على مستوى أدائه، مما يجعله شخصا سلبيا تنقص قدرته الإنتاجية نتيجة لضعفه جسديا وعقليا، وكذا لانشغاله بجلب المواد المخدرة لسد حاجته ورغبته الملحة الأمر الذي يؤثر بطبيعة الحال على مستواه المعيشي، فتجده يفرط في قوته من أجل جلب المواد المخدرة، فتتولد له مشاكل اقتصادية كخسارة أمواله والديون، حتى يصل به الأمر لارتكاب الجرائم للحصول على المال.

وعلى صعيد آخر فالمخدرات تؤثر على الاقتصاد الوطني، فالاتجار غير المشروع يؤثر بشكل كبير على التنمية الوطنية، فتهريب المخدرات إلى داخل البلاد يتطلب أموال

[1]: نبيل صقر الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص140.

كبيرة تقتطع من الأموال التي هي من المفروض مخصصة من أجل تنفيذ مخططات التنمية واستيراد السلع الضرورية.[1]

المبحث الثاني: البنيان القانوني لجريمة المخدرات

لقيام أي جريمة البد أن يكون الفاعل قد ارتكب جريمة ما على علمه بأن الفعل يجرمه القانون ورصد لها عقوبة، ورغم ذلك تتجه إرادته إلى إتيان هذا الفعل الأثيم، كما يشترط في إرادة الفاعل أن تكون حرة وخالية من موانع الأهلية المسقطة للتجريم والعقاب لجريمة ترويج المخدرات ركن شرعي وركن مادي وركن معنوي، ويقصد بالركن الشرعي أن يكون الفعل المجرم منصوص عليه في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له وأن يكون المشرع قد حدد له جزاءا وهذا تطبيقا لمبدأ الشرعية الجزائية، أما بالنسبة للركن المادي فيتمثل في الفعل أو الامتناع الذي بواسطته نكتشف الجريمة ويكتمل جسمها و لا توجد جريمة دون ركن مادي، أما الركن المعنوي فيتمثل في القصد الجنائي للفاعل عند قيامه بالفعل مع علمه أنه محظور قانونا.

المطلب الأول: الركن المادي

يقصد بالركن المادي الفعل أو الامتناع الذي بواسطته نكتشف الجريمة ويكتمل جسمها وال توجد جريمة دون ركن مادي، ويشمل الركن المادي الأفعال المادية والمادة المخدرة، وبالنسبة لجريمة ترويج المخدرات باعتبارها صورة لصور جرائم المخدرات، قد يتخذ

[1]: عز الدين قمراوي الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، ط 96،دار الهدى الجزائر، 2007، ص66.

ركنها المادي صورة زراعة المخدرات أو صورة استيراد أو تصدير المخدرات أو صورة التعامل في المخدرات، وسوف ندرس في هذا الفرع كل فعل مادي كما يلي :[1]

الفرع الأول: جناية زراعة النباتات المخدرة بقصد الاتجار

تعتبر زراعة النباتات المخدرة من الأفعال المادية التي تعتبر ترويجا للمخدرات وهذا دون انتظار النتيجة، أي أنه نبت زرع المخدرات أم لا أو سواء تحقق إنتاج المخدر أم لا، ومادام الأمر كذلك أي أن جريمة ترويج المخدرات تقوم ويتوفر ركنها المادي بمجرد رمي البذور في الأرض، فإن عدول الجاني عن فعلته لا ينتج أثره في عدم قيام الجريمة إلا قبل أن تكتمل أركان الشروع فيها، أما بعد وقوعها فلا قيمة لهذا العدوان.[2]

الفرع الثاني: جناية استيراد وتصدير المخدرات بطريقة غير مشروعة

إن تصدير واستيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية بطريقة غير مشروعة هما ال فعلان المنصوص عليهما بالمادة 19[3] من القانون رقم 18-04، ويتمثل هذا الركن المادي في الواقعة التي يتحقق بها إدخال المادة المخدرة إلى الدولة بأية وسيلة كا ن، وكذلك كل واقعة يتحقق بها نقل المادة المخدرة إلى المياه الإقليمية للدولة أو فضائها الجوي ويرجع في ذلك إلى قواعد القانون الدولي العام ، ويقصد بالتصدير والاستيراد حسب المادة 02[4] من القانون النقل المادي للمخدرات و/ أو المؤثرات العقلية من دولة إلى دولة أخرى، حيث تقتضي

---

[1]: عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، النظرية والتطبيق، منشئة المعارف، ط 2، 1996، الجزائر، ص95.

[2]: : المرجع نفسه، ص96.

[3]: المادة 19 من القانون رقم 04/18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بهما، جريدة رسمية عدد83، المؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

[4]: المادة 02 من القانون رقم 04/18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بهما، جريدة رسمية عدد83، المؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

الجريمة في هذه الصورة أن يتم تصدير واستيراد المخدرات أو المؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة إذ أجازت المادة 04 [1]من القانون نفسه للوزير المكلف بالصحة الترخيص بالقيام بالعمليات المذكورة إذا كان استعمال النباتات و المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرة عقليا موجها ألهداف طبية وعملية، تبعا لذلك لا تعد جريمة عملية تصدير واستيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية لتي يقوم بها الصيادلة ومسئولي الهياكل الصحية والمخابر وصانعي الأدوية بترخيص من الوزير المكلف بالصحة لنرض البحوث العلمي.

أو المصدرة فإن جريمة الاستيراد أو التصدير قائمة،ومهما كانت كمية المخدرات المجلوبة وأحسن مثال على ذلك أن يقوم الجاني بإدخال كمية من المخدرات إلى دولة ولكن ليس قصد ترويجها وإنما قصد إعادة تصديرها، فالجريمة قائمة بمجرد دخول المادة المخدرة أراضي الوطن نتيجة تحقق جريمة الاستيراد.[2]

الفرع الثالث: جناية تسيير أو تنظيم أو تمويل التعامل في المخدرات

ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بتوافر أحد الأفعال المنصوص عليها في الم ادة 17 [3]من القانون رقم 18-04 السابق الذكر، بالإضافة لقيام المتهم بفعل من الأفعال المذكورة في المادة [4]18 من القانون نفسه والمتمثلة في التسيير أو التنظيم أو التمويل،

[1]:المادة 04 من من القانون رقم 04/18 المؤرخ في 25 ديسمبر2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بهما، جريدة رسمية عدد83، المؤرخة في 26 ديسمبر2004.

[2]: جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الديوان لوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص103.

[3]: المادة 17 من القانون رقم 04/18 المؤرخ في 25 ديسمبر2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بهما، جريدة رسمية عدد83، المؤرخة في 26 ديسمبر2004.

[4]: المادة 18 من القانون رقم 04/18 المؤرخ في 25 ديسمبر2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بهما، جريدة رسمية عدد83، المؤرخة في 26 ديسمبر2004.

ويقصد بالتعامل في المخدرات كل تصرف قانوني يقصد به إنشاء حق عيني على المخدر أو نقله أو انقضاؤه.

التعامل في المخدرات حسب المادة 17 من القانون 18-04 يختلف فقد يكون بإنتاج أو المادة أو صنعها أو حيازتها أو عرضها للبيع أو الحصول عليها بقصد البيع التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأي صورة كانت أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية. [1]

وبالنسبة للتعامل في المخدرات فإنه يكفي أن يثبت الحكم ماهية واقعة التعامل التي حصلت في المخدرات سواء بيع أو شراء أو غيرها ، وعليه فالمشرع الجزائري جرم نشاط كل شخص يمكن أن يكون له صلة بعمليات المتاجرة، سواء كان ذلك بإدارته أو التدخل في إدارته أو في تنظيمه أو الانضمام إليه بهدف ارتكاب الأفعال السابقة، ويتخذ فعل التعامل في المخدرات عدة صور وأهمها هي الحيازة والسمسرة، فحيازة المخدرات مدلولها واسع جدا وهي السيطرة المادية على المخدر، وتتمثل في الحفاظ عليها أو نقلها أو تسليمها للنير أو إخفائها أو إتلافها أو الانتفاع بها، أما السمسرة فتتمثل في الوساطة بين طرفي التعامل في التعريف بينهما و في إتمام الصفقة.[2]

المطلب الثاني: الركن القانوني والركن المعنوي

الفرع الأول:الركن القانوني

ويقصد به أن يكون الفعل المجرم منصوص عليه في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، وأن يكون المشرع قد حدد لاه ج زاءا وهذا تطبيقا لمبدأ الشرعية الجزائية الذي

[1]: جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، مرجع سبق ذكره، ص104.

[2]: المرجع نفسه، نفس الصفحة.

نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات بأن" لا جريمة و لا عقوبة و لا تدبير امن بغير قانون"، حيث أن المشرع الجزائري نص على ترويج المخدرات في المواد 245[1] – 241 [2]من القانون نفسه

أولا :دراسة جنايات وجنح ترويج المخدرات المجرمة بموجب القانون 18/04

لقد ورد القانون 04/18[3] المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها تحديدا وتنصيصا لجرائم المخدرات وقام بتصنيفها إلى جنايات وجنح حسب السلوك المادي الذي يأتيه مرتكب الجريمة، حيث حصرت الجنايات في ثلاث صور تتمثل في: [4]

–تسيير وتنظيم أو تمويل التعامل بالمخدرات نص المادة 18[5] من القانون رقم 18/04

الاستيراد والتصدير لمادة مخدرة نص المادة 19 [6]من القانون رقم 18/04

[1]: المادة 245من القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156–66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو2016.

[2]: المادة 241 من القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156–66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو2016.

[3]: القانون رقم 04/18 المؤرخ في 25 ديسمبر2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بهما، جريدة رسمية عدد83، المؤرخة في 26 ديسمبر2004.

[4]: أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة 12، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص84.

[5]:المادة 18 من القانون رقم 04/18 المؤرخ في 25 ديسمبر2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بهما، جريدة رسمية عدد83، المؤرخة في 26 ديسمبر2004.

[6]: المادة 19 من القانون رقم 04/18 المؤرخ في 25 ديسمبر2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بهما، جريدة رسمية عدد83، المؤرخة في 26 ديسمبر2004.

زراعة النباتات المخدرة بقصد لاتجار نص المادة 20[1] من لقانون رقم 18/04، في حين تتمثل الجنح فيما نصت عليه المادة 17 من القانون رقم 18/04، وتعتبر المواد من 17 إلى 20 من القانون نفسه، معالجة هذه الجنح والجنايات بإعطاء الوصف القانوني للسلوك المادي وتحديد العقوبة المستحقة، ويعاقب على الشروع في هذه الأفعال بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.[2]

ثانيا: قضايا المخدرات المعروضة على القضاء والعقوبات المحكوم بها

لم يكن القضاء في السنوات الماضية يعرف قضايا كثيرة متعلقة بالمخدرات، في حين أنه في السنوات الأخيرة لوحظ الارتفاع المخطر في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وانتشار كبير، إلى جانب عجز الدولة عن وضع حد لها رغم تشديد العقوبة المقررة لمن يرتكبها، وعند عرض المتهمين على هيئة المحكمة قصد محاكمتهم ورغم ضبط كمية المخدرات لديهم، يحاولون بشتى الطرق نفي الجريمة عنهم، وهو ما لاحظناه في الميدان.[3]

ولقد منح المشرع للقاضي الجزائي سلطة تقديرية واسعة في حكمه دون تقييد له، المهم أن يكون للدليل صلة بملف القضية، وتحديد مقدار العقوبة بنية تحقيق الملائمة مع الظروف الواقعية للحالة المعروضة عليه، ويراعي في ذلك التحرك بين الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة والسلطة الممنوحة للقاضي في تقدير العقوبة لا تجيز له الخروج عما هو محدد من عقوبات ضمن القانون 18-04[4] فهو المرجع الأساسي له، ويعرف مبدأ الاقتناع

[1]: المادة 20 من القانون رقم 04/18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بهما، جريدة رسمية عدد83، المؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

[2]: أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص86.

[3]: مولود ديدان، قانون العقوبات والقوانين الجنائية الخاصة، دار بلقيس للنشر والطباعة، الجزائر، 2017، ص66.

[4]: القانون رقم 04/18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بهما، جريدة رسمية عدد83، المؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

الذاتي للقاضي بأنه الحالة النفسية أو الذهنية الذي يوضح وصوله القاضي باقتناعه إلى اليقين لحقيقة واقعة لم تحدث تحت بصره.[1]

من خلال ما سبق يتضح أن للقاضي السلطة المطلقة وكامل الحرية في تقدير عناصر الإثبات التي يستمد منها اقتناعه، إ لا أن هذه الحرية مقيدة بوجود دليل واحد على الأقل وأن يقدم هذا الدليل في معرض المرافعات في الجلسة عمال بالمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

الفرع الثاني: الركن المعنوي

إن الركن المعنوي يعتبر عنصر ثالث مكمل لعناصر الجريمة، وهو ينقسم القصد العام والقصد الخاص، وسوف ندرسه حسب كل حالة من حالات لترويج المخدرات.[3]

أولا : جناية زراعة النباتات المخدرة بقصد الاتجار

يتمثل القصد الجنائي في هذه الجناية في علم مرتك بها بأن هذا النبات الذي يقوم بزراعته ممنوع زراعته إلا بترخيص

ويقصد بالركن المعنوي الرابطة أو الصلة الدفينة التي تربط ين ماديات الجريمة ونفسية فاعليها، حيث يمكن أن يقال أن الفعل هو نتيجة لإرادة هي التي الفاعل ما لم يخضع لسبب من أسباب الإباحة، وبالتالي فإن قيام هذه الرابطة تعطي الواقعة وصفها القانوني فتكتمل صورتها وتوصف بالجريمة، حيث وبالنسبة لجناية زراعة النباتات المخدرة

[1]: المادة 212 من الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، المعدل والمتمم بالأمر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40، المؤرخة في 2015/07/23.

[2]:أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة، الطبعة 11، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص77.

[3]: المرجع نفسه، ص78.

هي من الجرائم ذات القصد الخاص تشترط على القاضي عندما يحكم بإدانة الجاني بهذه الجناية عدة شروط وهي:[1]

– أن يبين في حكمه ويسببه بأن هذه المادة التي زرعها الجاني ممنوع زراعتها.

– أن يبين في حكمه ويسببه بأن هذه الزراعة من أجل الإنتاج للمخدر قصد التعاطي أو الاتجار فيه.

ثانيا: جناية استيراد وتصدير المخدرات بطريقة غير مشروعة

يتمثل القصد الجنائي في تجاوز حدود الدولة بالمخدرات علما بأن ذلك ممنوع قانونا ودون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة أو تصدير، كما أنها جناية استيراد المخدرات قائمة في حق الجاني سواء قام به بنفسه أو بالوساطة متى تجاوز فعله الخط الجمركي، فمثال إن كان الشخص متواجدا في مكان الحادث وكان هذا التواجد معاصرا لعملية نقل المخدرات إلى داخل البلاد فإنه يكون فاعلا أصليا في جريمة الجلب.[2]

ثالثا:جناية تسيير أو تنظيم أو تمويل التعامل في المخدرات

يتمثل القصد الجنائي في هذه الجريمة في انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب هذه الجريمة مع علمه بأن القانون يمنعها ويعاقب عليها ، والركن المعنوي لهذه الجناية لا يشترط القصد الخاص بل يكفي القصد العام لقيامها ثم الإدانة فال تشترط نتيجة يحققها الجاني و لا بمعنى استلزام باعث معين يدفعه إلى السلوك الإجرامي، فالقصد الجنائي العام في جريمة الحيازة تقوم متى توافر ركن الإحراز مع علم المحرز بأنه يحوز مادة مخدرة فقد استكملت

[1]: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة، المرجع السابق، ص80.

[2]: نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومة للنشر والتوزيع، 2007، ص 133.

الجريمة أركانها القانونية ووجب العقاب دون البحث في الباعث أو الدافع الذي دفع بالمجرم لارتكابه، إذا كان استعمال المواد المخدرة والمستحضرات موجها ألهداف طبية أو علمية بشرط حيازة رخصة مسلمة من وزير الصحة فإن فاعلها في هذه الحالة لا يعتبر مجرما.[1]

[1]: نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص134.

خلاصة الفصل:

ومنه فتعاطي المخدرات يعرف أيضا بإساءة استعمال المخدرات، و يشار بالمصطلح إلى التناول المتكرر للمادة، بحيث تؤدي آثارها إلى الإضرار بمتعاطيها، و ينجم عن تعاطيها أضرار اجتماعية و اقتصادية ، كما ينجم عن تعاطيها تدهور نفسي و جسدي أو كالهما معا، حيث عرفت منظمة الصحة العالمية الاعتماد بأنه حالة من التسمم الدوري أو المترتب الضار للفرد و المجتمع، و ينشأ بسبب الاستعمال للعقار الطبيعي أو المصنع، و يتصف بقدرته على إحداث رغبة لا يمكن قهرها أو مقاومتها.

والمخدرات جمع مخدر وهو في اللغة ما يسبب الخدر أي الفتور والخمول واصطلاحا هو مادة مسكنة أو منبهة تبعا لنوعها ولم يتم تعريفها في مختلف القوانين وإنما أدرجت المواد المخدرة في جداول ملحقة بها في حين ذكرت بعض القوانين صفة المخدر التي تلحن بالمادة وتركت للقاضي حرية التقدير في تحديد طبيعة المادة المخدرة المضبوطة تبعا لنتيجة التحليلات التي يجريها الخبراء ، وتنقسم المخدرات إلى طبيعية وتركيبية ومن أكثر المخدرات الطبيعية شيوعا في المنطقة العربية هي: الحشيش المستخرج من نبات القنب والأفيون المستخرج من نبات الخشخاش ومشتقاته المورفين والهيروين والكوكايين المستخرج من شجرة الكوكا و القات المقتطف من شجرة القات ، أما المخدرات التركيبية أي المصنعة في معامل متخصصة بطرق كيميائية فهي الحبوب المخدرة وأكثرها انتشارا حبوب الكيتاكون و المنادركس و السبوكال ، وتقوم هذه الجريمة على بنيان قانوني يتمثل في الركن المادي والركن الشرعي والركن المعنوي.

تمهيد:

يعد انتشار المخدرات وتداولها وتعاطيها، واتساع دائرة الإدمان عليها من أخطر أشكال الدمار الإنساني الذي يهدد معظم دول العالم يوم بعد يوم، ولا فرق في ذلك بين دول غنية أو فقيرة، بؤرة خطورة المخدرات في الطبيعة السرية التي تتسم بها أنشطتها، والتي تبدأ بالإنتاج مرورا بالترويج إلى التعاطي والإدمان الذي يؤدي إلى تدمير الأفراد وتفكيك الأسر، ومن ثم المجتمعات وزيادة معدلات الجرائم والعنف والفساد.

المبحث الأول: الجرائم ذات الصلة بالمخدرات و إثباتها

لقد ورد القانون 04/18 [1] المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال بالاتجار غير المشروع بهما، تحديدا لجرائم المخدرات وقام بتنصيفها إلى جنايات وجنح حسب السلوك المادي الذي يأتيه مرتكب الجريمة.

وتعتبر المواد من 12 إلى 21 من القانون 04/18 [2] معالجة لهذه الجنح والجنايات بإعطاء الوصف القانوني للسلوك المادي المرتكب وتحديد العقوبة المستحقة، وفيما يلي دراسة جرائم المخدرات المذكورة آنفا ، بحيث يتم إثباتها بأي طريق من طرق الإثبات ما عدى الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك ، وللقاضي أن يصدر حكمه تبع لاقتناعه الخاص وال يصوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه وذلك حسب نص المادة 212 قانون الإجراءات الجزائية. [3]

المطلب الأول:الجرائم ذات الصلة بجريمة المخدرات

لما كانت المخدرات من أكثر الظواهر خطورة على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي ونظرا لكونها تمس المجتمع ككل ومن هنا يجب تبيان هاته الجرائم فحسب قانون 04/18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما فهي تنقسم إلى:

---

[1]: من القانون رقم 04/18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بهما، جريدة رسمية عدد83، المؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

[2]: المواد من 12 إلى 21 من القانون رقم 04/18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بهما، جريدة رسمية عدد83، المؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

[3]: نبيل صقر، قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة ،دار الهدى، الجزائر، 2008، ص122.

الفرع الأول:الجنح

وتشمل ما يلي:

1. الاستهلاك أو الحيازة من اجل الاستهلاك الشخصي:

وقد نصت عليها المادة 12 من القانون 04/18[1]، حيث لم يتطلب القانون الاعتبار المتهم حائزا توافر الحيازة المادية للمخدر بل اكتفى بان يكون سلطانه مبسوطا على المخدر ولم يكن في حيازته المادية ، ومن ثم فالمقصود بالحيازة وضع يد المتهم على المخدر على سبيل الملك والاختصاص بصرف النظر عن الاستيلاء المادي عليه .

لجريمة تتحقق با لاستهلاك أو الحيازة من أجل ا لاستهلاك وانصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المجرم يعتبر الشخص حائزا ولو كان المحرز للمخدر شخصا آخر نائبا عنه أو عرض المخدرات للغير بهدف الاستعمال الشخصي :

وحسب نص المادة 13[2] من قانون 04/18 فإن كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة المخدرات على الغير أو يستعملها تقوم الجريمة في حقه ، والتسليم معناه أن تمنح شخصا آخر كمية من المادة المخدرة مهما كان وزنها بقصد أنه يتعاطاها ، ويستوي أن يحصل على مقابل مالي أو لا يحصل عليه، كما أن قيام الشخص الذي سلمت له المخدرات باستهلاكها ليس شرطا لقيام الجريمة فالسلوك المادي يتمثل في فعل التسليم.

[1]: المادة 12 من القانون رقم 04/18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بهما، جريدة رسمية عدد83، المؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

[2]: المادة 13 من القانون رقم 04/18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بهما، جريدة رسمية عدد83، المؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

كما أن تحقق الجريمة لا يتوقف على قصد مقدم للمادة المخدرة من حيازتها أو إحرازها إذ يستوي أن يكون القصد هو التجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي.

ويستهدف المشرع من خلال تجريمه المتاجرين الصغار للمخدرات الذين يقومون بتمويل المستهلكين بكميات صغيرة، وكذلك المعوقين أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربويةٍ أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية)

3-تسهيل الاستعمال غير المشروع:

تتحقق الجريمة بقيام الجاني بفعل أو أفعال إيجابية يهدف من ورائها إلى أن يسير لشخص بقصد تعاطي المخدرات، كما يتحقق بقيام الجاني بالتدابير اللازمة لتسهيل هذا التعاطي وتهيئة الغرض لذلك ، أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية إلى شخص آخر لتمكينه من تعاطي المخدرات، وذلك عن طريق توفير المحل لهذا الغرض أو إعداد المكان وتزويده بما قد يحتاجه المتعاطون على ا لأخص الأدوات اللازمة للتعاطي أو لإضفاء الجو الملائم عليه حتى تبلغ المتعة ذروتها، ويتعلق الأمر بالمالك والمسيرون والمدرين والمستغلين بأي صفة كانت لفندق أو لمنزل مفروش أو نزل أو حانة أو مطعم أو نادي أو مكان عرض أو أي مكان آخر مخصص للجمهور أو مستعمل من طرف الجمهور كالمقاهي، الذين يسمحون باستعمال المخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها أو في الأماكن المذكورة في المادة 01/15.[1]

[1]: المادة 01/15 من القانون رقم 04/18 المؤرخ في 25 ديسمبر2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بهما، جريدة رسمية عدد83، المؤرخة في 26 ديسمبر2004.

ويقصد بتسهيل الاستعمال تذليل العقبات التي تعترض طريق الراغب في تعاطي المخدر أو على الأقل اتخاذ موقف معين يمكن المتعاطي من تحقيق غايته، وال يشترط لقيام جنحة التسهيل حصول الفاعل على مقابل، وتعتبر جريمة التسهيل من الجرائم العمدية ويكفي لتحققها وجود القصد الجنائي العام[1].

وكذلك هناك أشكال أخرى لتسهيل للغير الاستعمال منها:

– تقديم عن قصد وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية " المادة 01/16" وتستهدف هذه الصورة الأطباء على وجه الخصوص.

– تسليم مؤثرات عقلية بدون وصفة أو مع العلم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفات الطبية "المادة 16/02 " وتستهدف هذه الصورة الصيادلة على وجه الخصوص.

– الحصول على المؤثرات العقلية قصد البيع أو محاولة الحصول عليها بواسطة وصفات طبية صورية بناء على ما عرض عليه " المادة " 16/3 " ويتعلق الأمر هنا بمن يستعمل الوصفة الطبية الصورية للحصول على المؤثرات العقلية.

وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أوفي مشروبات دون علم المستهلكين "المادة 02/15[2]"، ويقصد بالاستعمال غير المشروع الاستعمال الشخصي للمخدرات الموضوعة تحت الرقابة بدون وصفة طبية

[1]: حسين طاهري،جرائم المخدرات و طرق محاربتها، دار الخلدونية، الجزائر، 2003، ص53.

[2]:المادة 02/15 من القانون رقم 04/18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بهما، جريدة رسمية عدد83، المؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

4-**المتاجرة بالمخدرات أو العقاقير المخدرة** : والاتجار أو التعامل بالمخدرات يقصد به الإتيان بأحد الأفعال المنصوص عليها بالمادة 17 من قانون 04/18. [1]

فالاتجار بالجوهر المخدر هو قيام الشخص لحسابه الخاص بمزاولة عمليات تجارية هادفا بذلك إلى اعتبارها حرفة معتادة له إذ أن قيامه بعملية واحدة لا يثبت الاتجار فال بد من التعدد والانتظام في الممارسة، ولم ينص المشرع على مصطلح المتاجرة بصفة مباشرة، ولكنه عدد الأفعال المنصوص التي يدخل ضمنها وهي:[2]

إنتاج المواد المخدرة بطريقة غير شرعية أو صنعها أو حيازتها أو عرضها أو وضعها للبيع ، أو الحصول عليها أو شراؤها قصد البيع أو تخزينها أو استخرجها أو تحضيرها أو توزيعها أو تسليمها بأية صفة كانت، أو سمسرتها أو شحنها أو نقلها عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية: هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 17 من القانون 18/04.

علاوة على الصور المذكورة أعلاه هناك صورتين أخريين هما:

– عرقلة ومنع الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم قانون المخدرات : العرقلة هي كل مقاومة للقائم بالضبط باستعمال القوة أو العنف، أو بإغلاق الطريق أو افتعال شجار قصد تسهيل الشخص الحامل للمخدر، وإلى جانب المساس بسالمة الجسدية للأعوان فإن التعرض للسالمة النفسية لهم يعتبر تعديا وعرقلة عن أداء الوظيفة المنوطة لهم.[3]

[1]: المادة 17 من القانون رقم 04/18 المؤرخ في 25 ديسمبر2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بهما، جريدة رسمية عدد83، المؤرخة في 26 ديسمبر2004.

[2]: عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، موفم للنشر، الجزائر، 2003، ص104.

[3]: المرجع نفسه، ص 105.

- التحريض أو التشجيع أو الحث على ارتكاب جرائم المخدرات:

نصت عليه المادة 22 من قانون 04/18[1] والمحرض هو من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب الجريمة ، أما المشجع هو من يقوم بتشديد عزيمة الفاعل ليزيد التصميم الجرمي لديه، أما الحاث هو من يقوم بخلق فكرة الجريمة والتصميم عليها في ذهن كان في الأصل خاليا منها ودفعه بناءا على ذلك نحو ارتكابها .

الفرع الثاني: الجنايات

أولا: جناية تسيير وتنظيم أو تمويل التعامل بالمخدرات:

حيث نصت المادة 18 من القانون 04/18 [2]عليها وقد جرم المشرع في هذا النص نشاط كل شخص يمكن أن يكون له صلة بالعصابة التي تمارس عمليات المتاجرة في المواد المخدرة أو تقديمها للتعاطي، ويتخذ هذا النشاط صورة الاتفاق الجنائي على ارتكاب جرائم الاتجار والعصابة وإن اتخذت صورة الاتفاق الجنائي إلا أنها تتميز عنه بأنها منظمة ومستمرة أما إدارة العصابة فيقصد بها تنظيم العمل بها و تحديد الجرائم التي تهدف إلى ارتكابها وتوزيع الأدوار على المشاركين فيها والتدخل في إدارة العصابة أو تنظيمها به ،معاونة القائم على الإدارة في القيام بمهمته والمعاونة على تنظيم سير العدالة، وقد ورد في مضمون المادة 18 عبارة " ... أو تمويل النشاطات المذكورة بالمادة 17.

[1]: المادة 22 من القانون رقم 04/18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بهما، جريدة رسمية عدد83، المؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

[2]: المادة 18 من القانون رقم 04/18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بهما، جريدة رسمية عدد83، المؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

تتمثل هذه النشاطات في القيام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو البيع أو وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأي صفة كانت أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية ، والمقصود بها أن يقدم الأموال التي تساعد على ارتكاب جرائم الاتجار وغيرها من جرائم المخدرات أي التكفل بالمصاريف المادية التي تسمح بإكمال هذه النشاطات كالكتل بمصاريف نقل المخدرات وجلبها، زراعتها، شرائها ... الخ.[1]

ثانيا: جناية الاستيراد والتصدير المادة مخدرة:

وقد ورد تحريم الاستيراد والتصدير غير المشروعين للمخدرات بالمادة 19 من قانون 04/18 :[2]

أ- **الاستيراد أو الجلب** : ويتحقق الاستيراد أو الجلب بإدخال المادة المخدرة إلى الدولة بأية وسيلة، وكذلك كل واقعة يتحقق بها نقل المادة المخدرة إلى المياه الإقليمية للدولة أو فضائها الجوي ويرجع في ذلك إلى قواعد القانون الدولي العام)

ويعد مرتكب للجلب أو الاستيراد كل من يصدر عنه الفعل التنفيذي أو كل من ساهم فيه بالنقل أو من يتم النقل لحسابه أو مصلحته ولو لم يصدر منه شخصيا فعل النقل أو المساهمة فيه أما من يشترك في أي فعل من الأفعال بطريق الاتفاق أو التحريض أو المساعدة فهو شريك فيه، والغرض من جلب المخدر هو استيراده بالذات ملحوظا في ذلك

[1]: عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 106.

[2]: المادة 19 من القانون رقم 04/18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بهما، جريدة رسمية عدد83، المؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجاني استورده لحسابه أو لحساب غيره، متى تجاوز بفعله الخط الجمركي.

ب- التصدير: المقصود بتصدير الجواهر المخدرة هو إخراجها من الحدود الإقليمية للدولة بأية وسيلة وسواء كان المتهم قد صدر لحسابه أو لحساب غيره متجاوزا بفعله الخط الجمركي ملحوظا في ذلك طرحه وتداوله بين الناس.[1]

ثالثا- جناية زراعة النباتات المخدرة بقصد الاتجار :

وقد حظرت المادة 20 [2]من قانون 04/18 زراعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب والمقصود بالزراعة ليس مجرد وضع بذور الحشيش في الأرض بل أن المقصود بها أيضا كل ما يتخذ نحو البذور من أعمال الرعاية المختلفة اللازمة للزرع إلى حين نضجه وقلعه ألن وضع البذور هو بداية العمل وال تتأتى ثماره إ لا بدوام رعايته إلى غاية أن ينبت، ما يجعل فعل الزراعة لهذه النباتات من الجرائم التي يستمر ركنها المادي لفترة وجود الزرع في الأرض إلى غاية النضج، وعليه فقيام الشخص بزراعة إحدى النباتات المحظورة يشكل خرقا للتجريم الوارد بالمادة المذكورة أعاله ويقصد بشجرة الكوكا حسب نفس المادة كل نوع من أنواع الشجيرات من جنس اريتروكسيلون .

[1]: عمرو عيسى الفقي، الموسوعة الشاملة في جرائم المخدرات، مطابع المجموعة المتحدة،) ب ،ب، ن(، 1999،ص54.

[2]: المادة 20 من القانون رقم 04/18 المؤرخ في 25 ديسمبر2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بهما، جريدة رسمية عدد83، المؤرخة في 26 ديسمبر2004.

رابعا: جناية صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات:

حسب نص المادة 21 من قانون 04/18[1] " صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات أما بهدف استعمالها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو في إنتاجها أو صناعتها بطريقة ، غير مشروعة "وإما مع علمه بان هذه الس لائف او التجهيزات أو المعدات ستستعمل لهذا الغرض ، ويقصد بالسلائف: حسب المادة 02 من القانون 04/18 جميع المنتجات الكيماوية التي تستخدم في عمليات صنع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

ويقصد بالصنع: جميع العمليات غير ا لإنتاج، التي يتم الحصول بها على المخدرات والمؤثرات العقلية، وتشمل التنقية وتحويل المخدرات إلى مخدرات أخرى حسب نص المادة 02 من قانون 04/18، ويقصد بالنقل: نقل المواد الموضوعة تحت المراقبة داخل الإقليم الجزائري من مكان إلى آخر أو عن طريق العبور حسب المادة 02 من القانون 18/04.[2]

المطلب الثاني: كيفية إثبات جرائم المخدرات

يعد موضوع الإثبات الج زائي من أصعب المواضيع، التي اجتهدت التشريعات في تنظيم أحكامها، كونها تهم جميع أطراف الدعوى الجزائية، حيث أنها تهم المتهم الذي يسعى إلى تبرئة ساحته كما تهم الضحية، التي تصب في حيز الضرر، وتهم النيابة العامة، ما دام أنه عن طريقها، تحقق غايتها في الاقتصاص لحق المجتمع في العقاب، وبدرجة أكبر، فهي تهم القاضي لأنها السبيل الوحيد إلى الحقيقة، والضامن الأوحد لتحقيق العدالة وإحقاق الحق.

[1]: المادة 21 من القانون رقم 04/18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بهما، جريدة رسمية عدد83، المؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

[2]: المادة 02 من القانون رقم 04/18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بهما، جريدة رسمية عدد83، المؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

الفرع الأول: تعريف الإثبات الجزائي

نظم قانون الإجراءات الجزائية في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثاني، قواعد الإثبات، والتي جاءت تحت عنوان" في طرق الإثبات"، وذلك من خلال المواد 212 وما يليها، فقد حدد المشرع المبادئ التي تحكم الإثبات الجزائي، أما باقي المواد فقد ورد فيها أدلة الإثبات التي يستعين بها القاضي لتكوين اقتناعه.[1]

عرفه الفقيه الفرنسي دوما DOMA في كتابه: "القوانين المدنية في وضعها الطبيعي"، الصادر عام 1689 بأنه: "هو ما يقنع الفكر بحقيقة ما"، كما أورده الأستاذ ديدي توماس الأستاذ بجامعة مونبيلييه، في مال بعنوان: "التحولات في تقديم الدليل الجنائي" مضيفا بأن الإثبات "يشكل أساس كل دعوى، وهو الشرط الذي لا مناص منه لتيسير النظام القانوني".

أما تعريف الإثبات من الناحية القانونية فله (03) ثلاث معان:[2]

– إنه العملية القانونية، التي يقوم بها المدعي أمام القضاء، لإظهار حقه المدني، أو حق المجتمع في القصاص من الجاني وذلك عن طريق الأدلة اللازمة ، فهو عملية الإقناع بأن واقعة حصلت أو لم تحصل، بناءا على حصول أو وجود واقعة أو وقائع مادية، أو تقرير واقعة أو وقائع.

[1]: رءوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، الطبعة 4، دار الفكر العربي، ب ب ن، ب س .ن، ص412.

[2]: مصطفى مجدي هرجة، جرائم المخدرات الجديد، دار الكتاب الحديث، 1996، ص 102.

2- أنه بيان العناصر أو الوقائع التي يعتمد عليها المدعي، لاقناع القاضي بوجود الحق أو بأن واقعة حصلت أو لم تحصل، لعلاقة هذه العناصر أو الوقائع فيها، والتي تدل على ذلك الوجود أو الحصول أو عدمه.

3- أنه النتيجة التي وصل إليها المدعي، من إقناع القاضي بوجود الحق أو صحته أو بقيام الواقعة الإجرامية.[1]

وهذه المعاني الثلاثة السابقة، تبين الأدوار التي يمر فيها الإثبات إذ يبدأ الإثبات، بتعيين من يقوم به ويتحمل عبئه، ثم يمر بدور تقديم الأدلة وأخيرا بالنتيجة التي يصل إليها.

وقد عرفه الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري في كتابه الوسيط في شرح القانون المدني بقوله: " الإثبات بمعناه القانوني، هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون، على وجود واقعة ترتبت أثارها".

أما بخصوص تعريف الإثبات في المواد الجنائية، أو ما يعرف بالإثبات الجنائي:

فقد تم تعريفه بأنه كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة، وموضوع الإثبات الجنائي يتضمن:[2]

- إثبات وقوع الجريمة بوجه عام.
- نسبة هذه الجريمة للمتهم بوجه خاص إن كان هو الجاني.

[1]: مجدي هرجة، جرائم المخدرات الجديد، المرجع السابق، ص103.

[2]: محمد صبحي نجم،شرح قانون الإجراءات الجزائية ،الطبعة الثانية ،الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية ،د س ن ، ص 102.

والراجح أن الإثبات في المواد الجنائية، يعني النتيجة التي تحققت باستعمال وسائل الإثبات المختلفة، أي إنتاج الدليل.

أما التعريف الراجح للإثبات الجنائي: "هو إقامة الدليل لدى السلطة المختصة بالإجراءات الجنائية، على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية، وذلك بالطرق التي حددها القانون، ووفق القواعد التي أخضعها لها".[1]

من خلال هذه التعاريف، يتضح أن الإثبات الجنائي يتضمن:

– تحديد الدليل الجنائي وفحصه ومشروعيته، وتقدير أثره في جميع المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية.

– إن الدليل في الإثبات الجنائي، لا يهدف فقط إلى إثبات التهمة على الجاني، وإنما يظهر أثره أيضا في دفع الاتهام عن المتهم، أي أنه يشمل أدلة الدعوى سواء في النفي أو الثبوت.

– إن الدليل في الدعوى الجنائية، يجب أن يكون مشروعا ووفقا للطرق المحددة قانونا، فلا يجوز الاستناد في إدانة المتهم إلى دليل غير مشروع.[2]

الفرع الثاني: أنواع أدلة الإثبات الجزائي

لا يحكم القاضي الجزائي في الدعوى الجزائية، وفق مزاجه الشخصي، أو هواه، وإنما يقوم بدراسة ملف القضية، وتمحيص ذاتها وتدقيقها.

[1]: محمد صبحي نجم،شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص105.

[2]: حسين محمد جمجوم، موسوعة العدالة الجنائية، الجزء الأول، جنايات وجنح المخدرات،2005، المكتب الفني للإصدارات القانونية، ص 82.

ويستمد القاضي الجزائي اقتناعه من هذه الأدلة المشروعة، التي تطرح على بساط البحث في جلسة المحاكمة للمناقشة أمام الخصوم، إعمالا لمبدأ الشفوية المحاكمة، ولذلك سوف يتم التطرق في هذا المطلب إلى أدلة الإثبات.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية، نجده قد حدد الأدلة التي تناقش أمام القاضي الجزائي، إذ نص عليها المشرع في المواد من 213[1] إلى 235[2] ق.إ.ج، ورتبها حسب ما يلي:

-الإعتراف، المحررات، الخبرة، الشهادة، الإنتقال للمعاينة.

أولا: الأدلة القولية

الأدلة القولية هي تلك الأدلة، التي يكون مصدرها، عناصر شخصية تمثل فيها يصدر عن الغير، من أقوال تؤثر في اقتناع القاضي، بطريق غير مباشر من خلال تأكده من صدق هذه الأقوال، وتنحصر هذه الأدلة في الإثبات الجنائي في الشهادة والإعتراف.

1. الاعتراف:

عرفته لمحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 02 ديسمبر 1980 أنه:" إقرار المتهم بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إليه، وهو كغيره من أدلة الاثبات موكول لتقدير قضاة الموضوع، وفقا لأحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1]: المادة 213 من الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، المعدل والمتمم بالأمر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40، المؤرخة في 2015/07/23.

[2]: المادة 235من الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، المعدل والمتمم بالأمر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40، المؤرخة في 2015/07/23.

كما يعرف على أنه:' إقرار المتهم بكل أو بعض الوقائع، المنسوبة إليه وبعبارة أخرى هو شهادة المرء على نفسه بما يضرها، وهو أقوى من الشهادة بل هو سيد الأدلة'.

واعتراف المتهم إما أن يكون شفهيا، وإما أن يكون مكتوبا، فالاعتراف الشفهي يمكن أن يثبت بواسطة الشخص القائم بالتحقيق، سواء بواسطة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، أو قاضي الحكم، أما خارج ساحة القضاء فلا يعتد به، أما الاعتراف المكتوب فليس له شكل معين.[1]

ويشترط لصحة اعتراف المتهم ما يلي:

- الأهلية الإجرائية
- الإرادة الحرة
- أن يكون الاعتراف صحيحا وواضحا
- استناد الاعتراف إلى إجراء مشروع

2. **الشهادة:**

تعد الشهادة عماد الإثبات، بوقوعها في أكثر الأوقات على وقائع مادية لا تثبت مستندات، وكثيرا ما يكون لها الأثر الأكبر في القضاء بالإدانة أو بالبراءة أثناء التحقيق الابتدائي بها، فور وقوع الحادث قبل أن يتم العبث بها أو يمر عليها وقت فتضعف معالم الوقائع التي تنصب عليها.[2]

[1]: وسفي أسماء ، المخدرات بين التشريع والعقاب ،مذكرة التخرج للمدرسة العليا للقضاء ،الدفعة السابعة عشر، 2006-2009، ص91.

[2]: المرجع نفسه، ص 92.

تطرق المشرع الجزائري إلى الشهادة في المواد من 88 [1]إلى 99[2] من قانون الإجراءات الجزائية، والنصوص التي تعالج إجراءات سماع الشهود أمام المحكمة من المواد 220[3] إلى 238[4] من قانون الإجراءات الجزائية.

كما تجدر الإشارة إلى أن الشهادة أمام المحكمة، تختلف بعض الشيء عن أحكام الشهادة أمام قاضي التحقيق، فالشهادة أمام لمحكمة تكون علنية، وفي مواجهة الخصوم، كما يمكن سماع شهادة أي يحضر من تلقاء نفسه لإبداء معلومات في الدعوى، في حين أن الشهادة أمام قاضي التحقيق تكون في سرية لأنه من خصائص التحقيق الابتدائي، بحيث يكون الاستماع إلى الشاهد منفردا وبدون مواجهة بالخصوم، ولأن الشهادة من أهم الأدلة في المواد الجزائية، حيث تأتي بعد الاعتراف مباشرة، فإنها تمتاز عن بقية لأدلة الأخرى في مجال الإثبات الجزائي وتتنوع إلى نوعين:

- الشهادة المباشرة
- الشهادة غير المباشرة

[1]: المادة 88 من الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، المعدل والمتمم بالأمر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40، المؤرخة في 2015/07/23.

[2]: المادة 99 من الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، المعدل والمتمم بالأمر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40، المؤرخة في 2015/07/23.

[3]: المادة 220 من الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، المعدل والمتمم بالأمر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40، المؤرخة في 2015/07/23.

[4]: المادة 238 من الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، المعدل والمتمم بالأمر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40، المؤرخة في 2015/07/23.

ثانيا: الأدلة المادية والعلمية

الأدلة المادية، هي تلك الأدلة التي يكون مصدرها عناصر مادية ناطقة بنفسها، وتؤثر في اقتناع القاضي بطريق مباشر، ومصدرها عادة هي المعاينة، المحررات، القرائن، أما الأدلة العلمية، فهي تلك الأدلة التي يكون مصدرها رأيا علميا يدور حول تقدير مادي أو قولي، فهي ما يضعه أهل الخبرة من تقارير فنية مختصة بشأن رأيهم العلمي في وقائع معينة.[1]

1. المحررات:

عرفت بأنها: "عبارة عن أوراق تحمل بيانات في شأن واقعة ذات أهمية في إثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم"، والورقة كموضوع للجريمة، لم يتناولها قانون الإجراءات الجزائية بقدر ما تناولها قانون العقوبات باعتبارها أن المسألة تتعلق بالموضوع لا بالإجراءات، وقد عالجها قانون العقوبات عبر مختلف أبوابه، فكان للأوراق كموضوع للجرم تواجد ضمن مختلف أنواع الجرائم: جنايات وجنح ومخالفات.[2]

ويمكن تقسيم المحررات إلى:

- المحررات الرسمية
- المحررات العرفية
- المحاضر

[1]: عباسي خولة، الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص62.

[2]: بن طاية عبد الرزاق، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضرة، بسكرة، السنة الجامعية 2013، ص121.

2. **القرائن:**

هي الوصول إلى نتائج معينة، من وقائع ثابتة، فهي النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي، من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة ، ومن خلال هذا التعريف يتبين لنا أن للقرينة عنصرين وهما:

- واقعة ثابتة ومعلومة، يختارها المشرع أو القاضي، وهي تمثل الأمر المعلوم الذي يستنبط منه المشرع أو القاضي الأمر المجهول، وهذا هو العنصر المادي للقرينة.
- عملية استنباط واستنتاج يقوم بها المشرع أو القاضي، ليصل من هذه الواقعة الثابتة إلى والمشرع الجزائري لم يعط تعريفا للقرائن الواقعة المراد إثبا تها، وهذا هو العنصر المعنوي للقرينة ، والمشرع الجزائري لم يعط تعريفا للقرائن تاركا هذه المهمة للفقه والقضاء.

نقسم القرائن من حيث مصدرها إلى قرائن قانونية، يقررها المشرع بنص قانوني على سبيل الحصر، وقرائن قضائية يستنبطها القاضي من وقائع الدعوى وظروفها.[1]

أ- **القرائن القانونية:**

عرفها بعض الفقهاء، بأ نها الصلة الضرورية التي ينشئها القانون بين وقائع معينة، فالقرائن القانونية هي التي نص عليها المشرع نصا صريحا وهي محددة على سبيل الحصر، وهي تقوم على فكرة الراجح فإن الإحتمال القوي.

[1]: بحري رجاء، الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، الجزائر، 2008، ص71.

ب- القرائن القضائية:

تعد القرينة القضائية دليلا غير مباشر يستخلصها القاضي بإعمال الذهن، من ظروف الدعوى المطروحة أمامه من خلال الواقعة التي قام عليها الدليل، لإثبات واقعة أخهرى لها علاقة بها، فهي عبارة عن كل الظروف أو كل الوقائع التي يمكن من خلالها أن نستنتج وجود أو غياب المخالفة، ثبوت التهمة أو براءة المشتبه فيه وهي مهمة جدا حتى قيل عنها أنها:" الشهود الصامتون الذين لا يكذبون".[1]

والقاضي هو مصدر هذه القرينة، وتسمى كذلك بالقرائن الفعلية أو الإقتناعية، لأن القاضي يصل إليها من خلال اقتناعه الشخصي، وهي غير محددة.

3. المعاينة:

هي قيام عناصر الضبطية القضائية أو وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق أو قاضي الحكم، بالإنتقال إلى الأمكنة التي وقعت فيها الجريمة، أو التي من الممكن أن تكون أنها أشياء لها علاقة بالجريمة، ويكون ذلك بمجرد وقوع الجرم والإخبار به أو أثناء التحقيق القضائي أو في مرحلة المحاكمة، والقصد منه هو المشاهدة المباشرة لمسرح الجريمة، وعند الإقتضاء ضبط الأشياء ذات العلاقة بارتكاب الجريمة، أو المحصلة من تنفيذها وتقديمها كدليل إثبات للفصل في الدعوى.[2]

[1]: قتال جمال، دور القرائن في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006، ص43.

[2]: لالو رابح، أدلة الإثبات الجزائية، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، السنة الدراسية 2001-2002، ص29.

وقد تضمنتها المادة 235[1] من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بنصها: "يجوز للجهة القضائية إما من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب النيابة العامة أو المدعي المدني أو المتهم أن تأمر بإجراء الإنتقالات اللازمة لإظهار الحقيقة ، ويستدعي أطراف الدعوى ومحاموهم لحضور هذه الإنتقالات ويحرر محضر بهذه الإجراءات".

4. الخبرة:

الخبرة هي عبارة عن استشارة فنية يستعين بها القاضي في مجال الإثبات، لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراية علمية، لا تتوفر، فالقاضي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في كل ما يستدعي خبرة لدى القاضي بحكم تكوينه فنية إلا أنها مرتبطة بتوفر شرطين:[2]

- أن تكون المسألة من المسائل الفنية
- عدم قدرة المحكمة على إدراك المسألة الفنية

المبحث الثاني: آليات مكافحة جريمة المخدرات

المطلب الأول: الآليات الدولية لمكافحة جريمة المخدرات

لقد أصبحت المخدرات عالمية بكل أبعادها إذ شدت انتباه الدول في كل أنحاء العالم، لذا من الواجب اتخاذ جميع الجهود من أجل الحد من انتشار هذا الخطر الذي أصبح يهدد كل العالم، ويتم هذا التعاون عن طريق إنشاء العديد من المنظمات وإبرام الاتفاقيات، خاصة

[1]: المادة 235 من الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، المعدل والمتمم بالأمر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40، المؤرخة في 2015/07/23.

[2]: بهلولي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص علوم جنائية، جامع الحاج لخضر باتنة، 2010، ص8.

أنه مع مطلع القرن ال 20 بدأت مشكلة المتاجرة بالمخدرات تتفاقم مما بعث الخوف والقلق على المستوى الدولي

الفرع الأول: التضافر الدولي في مجال مكافحة الجرائم

أولا: في إطار الاتفاقيات والمنظمات الدولية

أ- **مرحلة عصبة الأمم:** لقد ظهرت مشكلة الاتجار غير المشروع بالمخدرات منذ زمن طويل، ومن أجل محاربتها ترتب على ذلك تعاون دولي تجسد في عدة اتفاقيات دولية،منها مؤتمر شنهاي سنة 1909 والذي شاركت فيه 14 دولة مع العلم أن الدول العربية لم تشارك فيه، وذلك لتعهد واتخاذ التدابير اللازمة لوقف انتشار الأفيون وتنظيم زراعته،وبعدها جاءت اتفاقية أألفيون الدولية في الهاي في جانفي 1919، وقد عدلت بموجب على البروتوكول الموقع بنيويورك في 11/12/1942، وقد اجتمعت الدول مشاركة فرض الرقابة الدولية على إنتاج وتصنيع المخدرات، وذلك بوضع مبادئ أساسية والتي استعملت فيما بعد كأساس للاتفاقيات الدولية ونذكر منها :[1]

- تخويل عصبة الأمم حق الإشراف على تنفيذ اتفاقية الهاي.
- تقرير مبدأ احتكار الحكومات بيع وتوزيع الأفيون.
- إنشاء جهاز دولي للرقابة يتمثل في اللجنة المركزية الدائمة لألفيون.
- إنشاء نظام الشهادات للاستيراد والتصدير.
- إنشاء هيئة الرقابة الدولية على المخدرات.
- إنشاء نظام تبادل المعلومات المتعلقة بالمخدرات بين الدول.

[1]: مروك نصر الدين، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، ص 18 .

– التزام الدول بتجريم الأفعال التي تدخل في النشاط غير المشروع بالمواد المخدرة

فشلت هذه الاتفاقية في النهاية في فرض الرقابة الدولية على هذا النوع من التجارة، رغم أن عصبة الأمم مخولة حق الإشراف على تنفيذها، وقد أبرمت عدة اتفاقيات تحت رعاية عصبة الأمم متعلقة بصناعة الأفيون المستخرج والاتجار فيه داخليا، وانعقدت في 11/02/1925 بجنيف وعدلت بروتوكول نيويورك في 11/12/1946، واتفاقية تتعلق بتبيير صناعة المواد المخدرة وتنظيمها وتوزيعها والمبرمة بجنيف في 13/07/1931والمعدلة بروتوكول 11/12/1946، و آخر اتفاقية أبرمت في إطار عصبة الأمم في جنيف سنة 1931 وهي لازالت سارية المفعول حتى بعد إبرام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961 .

ب – **الاتفاقية الوحيدة المنظمة للمخدرات لعام 1961:** وقعت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 في نيويورك وعدلت بموجب بروتوكول جنيف لسنة 1982، وقد بلغ عدد الدول المنظمة لها 118 ومنها الجزائر وتضمنت ما يلي :[1]

– الإبقاء على لجنة المخدرات والنص على اختصاصها.

– إنشاء جهاز الرقابة ليحل محل اللجان السابقة.

– الإبقاء على نظام شهادات التصدير والاستيراد.

– إلزام جميع الحكومات بإنشاء إدارة خاصة تكلف بتطبيق هذه الاتفاقية.[2]

لكن رغم كل هذه الاتفاقات والإجراءات المتخذة تفاقمت الأوضاع في العالم، وعقد المجتمع الدولي على اثر ذلك اتفاقية تسمى باتفاقية المواد المؤثرة على الحالة النفسية ، وقد

[1]: محمد فتحي عيد، الأجهزة الدولية المعنية بالمخدرات، مرجع سبق ذكره، ص 94.

[2]: المرجع نفسه، ص 95.

انضمت والعقلية والتي عقدت بفينا في 21/02/1971 ودخلت حيز التنفيذ في 1985،على المواد إليها الجزائر والتزمت الدول المنظمة لها بفرض الرقابة المحلية والدولية التي تؤدى بانحرافات على الصحة العامة وقد تضمنت هذه الاتفاقية إجراءات الرقابة التالية : [1]

- أن تنشئ كل دولة إدارة خاصة بالرقابة
- لا تسمح بتجارة أو صناعة المخدرات إلا بترخيص
- وضع نظام خاص بالتفتيش يخضع له كل مصدر أو مستورد للمواد المؤثرة على الحالة النفسية
- إنشاء هيئة مختصة تتحمل مسؤولية التنسيق في إطار التعامل الدولي في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات

ج- **أجهزة الأمم المتحدة :** توجد بالأمم المتحدة عدة أجهزة تساعد على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وأهمها:

- منظمة الصحة العالمية.
- قسم الوقاية من جريمة المخدرات و إدارة العدالة الجزائية لألمم المتحدة
- منظمة الأمم المتحدة للثقافة والعلوم.
- منظمة صندوق الطفولة الدولي.[2]

[1]: صادق الجالبي، دور المنظمة الدولية في مكافحة المخدرات، مرجع سبق ذكره، ص 125.

[2]: المرجع نفسه، ص 126.

ثانيا: مكافحة ترويج المخدرات في إطار المنظمات العاملة بين الحكومات

تتمثل المنظمات العاملة بين الحكومات التي تسهر على مكافحة ترويج المخدرات عبر العالم فيما يلي:[1]

أ-**المنظمة الدولية للشرطة الجنائية** : والتي تعتبر من أهم المنظمات الدولية في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات، مقرها الرئيسي بباريس و مارست نشاطها من عام 1914 إلى 1956، فالفصل بين الحدود أدى إلى ظهور ما يعرف بالإجرام الدولي،وهذا ما أدى بالحكومات إلى التفكير في إيجاد الحلول والتعاون على المستوى الدولي، بالإضافة إلى أسباب أخرى سنتطرق إليها فيما يلي أدت إلى ظهور الأنتربول : [2]

- الكفاح جماعي وبطريقة منظمة ضد الإجرام الدولي.

- تأمين وتأكيد الاتصالات الرسمية بين الدول الدائمة بين الشرطة في مختلف الأقطار.

- تبادل الأفكار والوسائل والنظم.

أما فيما يخص أهم مهام الأنتربول هو مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، إذ أن التخلص منها يحتاج إلى تعاون دولي، فشعور مؤسسو هذه المنظمة بمسؤوليتها فيما يتعلق بمثل هذه الجرائم، يستدعي حركة دائمة ومستمرة وتفرض أن يكون هناك تنسيق جماعي على كافة مستويات الشرطة والوقاية والمكافحة هما جناحان لا ينفصلان أرست منذ نشأة هذه المنظمة قواعد التعاون وذلك باتخاذ العديد من الإجراءات لمعالجة ومكافحة انتشار المخدرات.

[1]: نور الدين لطروش، جريمة المخدرات، مرجع سبق ذكره، ص 99.

[2]: المرجع نفسه، ص100.

حيث يجب أن ينشا على مستوى كل بلد جهاز شرطة مركزي، و في برلين أثناء المؤتمر الثاني بعد عام 1926 اقترحت إنشاء مؤسسات تكون لها السلطة للتعاون وتبادل المعلومات مع باقي الأجهزة في العالم، وفي سنة 1930،أنشأت مكتب دولي متخصص في الأمور المتصلة بالمخدرات.[1]

ب- **مجلس التعاون الجمركي** : انشأ مجلس التعاون الجمركي بموجب اتفاقية بروكسل في 15/12/1950، وهو يتكون تقريبا من 100 دولة، ويعتبر جهازا فنيا يهتم أساسا بالتنسيق في القوالب الجمركية والإجراءات المختلفة الخاصة بإدارة الجمارك في العالم، بالإضافة إلى المهام الأساسية يشارك أيضا في مكافحة الاتجار في المخدرات ويتم ذلك عن طريق المشاركة في الاجتماعات والدراسات الخاصة بتهريب المخدرات عبر الحدود لوضع طرق وأساليب لمكافحته، فيختص بمراقبة المسافرين وكذلك البضائع عبر الحدود، وبالتالي فإن الجمارك تعتبر في مقدمة الأجهزة المعنية بمحاربة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.[2]

ج- **المجلس الأوروبي:** يقوم المجلس الأوروبي والذي يعتبر جهاز يعمل بين الحكومات الأوروبية، بتوجيه توصيات لهذه الدول التي لها العضوية في العديد من الشؤون،من أهمها تلك الخاصة بالقضاء على الاستعمال غير المشروع للمادة المخدرة والجوانب العقابية لها، كما أنه يقوم بتوجيه أعمال الشرطة والجمارك عن طريق الاهتمام بالمعلومات، والتدريب والبحث والدراسة من طرف لجانها الفنية للشباب الذين يتجهون نحو هذه الدول مهما تكن جنسيتهم، ويعتبرون الوساطة أو الوسيلة لنقل المخدرات لداخل هذه الدول، وذلك للاستعمال الشخصي أو الاتجار بنقل كميات كبيرة وتشير الإحصائيات، إلى

[1]: : نور الدين لطروش، جريمة المخدرات، المرجع السابق، ص 101.

[2]: لحسينبن شيخ أث ملويا، المخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سبق ذكره، ص87.

أنه هناك ألاف شاب يحترفون سنويا ومن بين هؤلاء 50شاب من كل 100 يعبرون الحدود الايطالية.

الفرع الثاني: الجهود الحثيثة للمنظمات العربية في مجال مكافحة الجريمة المخدرات

تعتبر لبنان المصدر الرئيسي لإنتاج الحشيش في المنطقة وكذلك هي منطقة توزيع وعبور لها لكل الدول المجاورة، بالإضافة إلى القبائل التي تسكن في المناطق الحدودية فهي تعتبرها بحجة رعي الأغنام والجمال ، وقد أعلن ممثل المكتب الدائم لمكافحة المخدرات التابعة لجامعة الدول العربية، يصف حالة الاتجار غير المشروع للمخدرات في المنطقة العربية، الذي ألقاه أمام لجنة المخدرات في دورتها 21 بجنيف 1966 مقرر أنه يمكن تقسيم الدول العربية إلى 3 أنواع:[1]

- **دول منتجة للحشيش:** لبنان السودان المغرب.

- **دول تعتبر منطقة عبور**: مصر سوريا السعودية اليمن الكويت.

من الملاحظ وحسب ما تبنته وثائق لجنة المخدرات، أنه في المناطق العربية هنا تزايد حجم التجار غير المشروع للمخدرات العقلية تهرب إلى الدول العربية من أوروبا الغربية وعبر قارة إفريقيا، كما انتشر تعاطي الهيروين ووفاة بعض المتعاطين جراء تعاطي جرعات كبيرة منه تصل إلى 30 بالمائة، وقد صدر في 26/08/1950 قرار عن اللجنة السياسية بالجامعة العربية بإنشاء مكتب الأمانة العامة، يتكون من ممثل عن الدول العربية لمكافحة إنتاج وتهريب المخدرات، وقرر إنشاء المكتب الدائم الخاص بمكافحة المخدرات في شهر سبتمبر 1988، وقام هذا المكتب بإعداد قائمة من تجار المخدرات والمهربين ، وموزعيها على الدول الأعضاء، كما اهتم أيضا بدراسة وسائل وأساليب مكافحتها وتبادل المعلومات

[1]: محمد فتحي عيد، الأجهزة الدولية المعنية بالمخدرات، مرجع سبق ذكره، ص 108.

بين الدول الأعضاء، وقد نشأت المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد المخدرات ، والتي وقع عليها في 10/04/1960 وهي تعمل على دراسة أسباب الجريمة ومكافحتها ، بالإضافة إلى التعاون بين الشرطة في كامل الدول العربية وتضم: مكتب الجريمة مقره ب غداد، ومكتب الشرطة الجنائية ومقره دمشق ، ولا يمكن أن تصل الدول العربية إلى حل هذا الإشكال، إلا بتوحيد الجهود ووضع إستراتيجية صحيحة ودقيقة ويكون ذلك بوضع أربعة أهداف وتسعى كل دولة لتحقيقها وهي:[1]

- مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات.
- مراقبة الاتجار بالمخدرات.
- الاهتمام بمجال الوقاية.
- علاج المدمنين وإعادة تأهيلهم.

أما بالنسبة للتعاون العربي الإقليمي والثنائي، فيتجسد في اللقاءات الدورية بين ضباط مراكز الحدود وقادة الوحدات في الدول العربية المجاورة، وكذلك اللقاءات التي تتم بين مسئولي أجهزة مكافحة المتاجرة غير المشروعة للمخدرات، وقد تم إنشاء ثالثة لجان عمل فرعية موزعة على الدول العربية التي تعتبر منطقة عبور ويتمثل هذا التعاون في الناحية الفنية و الإجرائية.

أما عن الوضع في دول الم غرب العربي فالمخدرات تنتشر في الم غرب و الجزائر وتونس، فتفتح هذه الدول جعل من نسبة تعاطي المخدرات تتزايد في السنوات الأخيرة بشكل كبير كونها البوابة الرابطة بين القارتين الأوروبية والإفريقية.

[1]: محمد فتحي عيد، الأجهزة الدولية المعنية بالمخدرات، المرجع السابق، ص 109.

وفيما يخص التعاون العربي الدولي فيتمثل في التعاون القضائي والقانوني، من خلال توقيع الدول العربية الأعضاء على الاتفاقيات الدولية والانضمام إليها، فهناك حضور مع مكثف للدول العربية الاجتماعات لجان المخدرات الدولية وتبادل المعلومات المنظمات الدولية المتخصصة، كما أنها تستفيد من برنامج التدريب وإعداد الخبراء في شؤون المخدرات في الأمم المتحدة، كما وضع المكتب العربي لشؤون المخدرات تشريعا جديد موحد لكل الدول العربية وهو القانون العربي الموحد لمكافحة المخدرات، وقد اعتمد في الأخير، ثم إن دول الخليج العربي ومصر والمغرب هم أكبر الدول العربية تضررا من المخدرات، بالإضافة إلى الجزائر باعتبارها البوابة الرئيسية للعبور.[1]

مادامت المواثيق الأساسية للمجتمع تمنح للإنسان حقوق فإنها تفرض عليه التزامات وهو لالتزام بالمحافظة على المجتمع بعدم اتخاذ أي سلوك أو تصرف من شانه المساس بكيانه أو مقوماته والتزام المحافظة على ذاته وصحته باعتباره عضو في المجتمع يتمتع بالحق في الحماية الصحية والقانونية فيكون للفرد حقوق مشروعة إل أنها ينبغي أن تتماشى مع سلامة الناس ورفاهيتهم فللأفراد حق ثابت وانتهاج سلوك يلحق الضرر بالآخرين لهذا السبب نؤكد أن الحكومات والمجتمعات قد سنت العديد من التشريعات بحيث ل تتقبل فيها الجريمة فقد اتخذت كل دول العالم والمجتمع الدولي كل الجزاءات والآليات من اجل القضاء على جريمة المخدرات التي أصبحت تهدد استقرار والمن الدولي كون أثارها إلا تقتصر على شخص معين، بل تمتد إلى جميع أفراد المجتمع وأكثر من ذلك فأضرارها تمتد إلى المجتمع الدولي ككل نظرا لما تتسم به تجارة المخدرات بالتنظيم الشديد والتطور البالغ وخصوصا

[1]: علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة ضمن مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجنائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1998، ص 177.

بظهور الشبكات المنظمة لنقل المخدرات غير المشروع فترويجها يذر الأموال الطائلة والسيولة النقدية في أسواق تغيير العملة.[1]

بالإضافة إلى ذلك تقوم بعض الجماعات المتمردة والإرهابية بتمويل أنشطتهم من أرباح المخدرات، وهذه التغيرات التي حدثت تتمثل في كونها السبب الأول في انتشار اغلب الفوضى والجرائم من السطو و الابتزاز والقتل...الخ ، وقد تصل إلى حد استغلال القصر والطبقات الاجتماعية الفقيرة التي تروج مثل هذه السموم من قبل التنظيمات و الرؤوس الكبرى والتي من الصعب التعرف عليها وكشفها وذلك نظرا لدقة تكوينها وسرية تنظيمها وما هؤلاء المستغلون إل حلقة الوصل الخيرة في السلسلة الإجرامية ، فالجميع إذن ل يسلم من أذى تجار المخدرات بشكل أو بآخر ومن اجل الحد من هذه المشكلة ولو بنسبة معينة بالدخول في مجال التعاون الدولي وسواء التعاون الدولي بين الدول أو في إطار الهيئات.[2]

المطلب الثاني: آليات مكافحة جريمة المخدرات في التشريع الجزائري

سلك المشرع في النص على جرائم المخدرات مسلك التدرج في الجزاء المترتب على كل منها، وذلك طبقا لخطورة الفعل الإجرامي، وكذا مدى درجة خطورته وإثم الجاني، وتضمن القانون رقم 04/18 في مواجهة الإجرام المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية"، وفيما يلي عرض مفصل: [3]

[1]: محمد فتحي عبد جريمة المخدرات في القانون المقارن، الجزء الأول ،مصر، 2000، ص111.

[2]: المرسوم الرئاسي رقم 41/95 الموافق ل 28 يناير 1996 المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموقع عليها بغينيا بتاريخ 1988/12/20، جريدة رسمية عدد 1995/07.

[3]: القانون رقم 04/18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بهما، جريدة رسمية عدد83، المؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

الفرع الأول: العقوبات المقررة لجريمة المخدرات في القانون الجزائري

أولا: العقوبات الأصلية

تخضع جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية لعقوبات جنحية وأخرى جنائية، حسب تصنيفها ضمن الجنح أو ضمن الجنايات، على النحو الذي سبق بيانه، وفيما يأتي نفصل العقوبات الأصلية لكل نوع: [1]

1. الجنح:

تطبق على الجنح عقوبات الحبس والغرامة، ويختلف مقدارها باختلاف الصور، وهي كالتالي:

أ- الاستهلاك أو الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي:

العقوبة هي الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 5.000 إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين المادة 12 من القانون رقم 04/18.[2]

ب- التسليم أو العرض للغير بالهدف الاستعمال الشخصي: العقوبة هي من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج طبقا للمادة 13[3] من القانون رقم 18/04، ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة لتصبح العقوبة من سنتين إلى 20 سنة، إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية على قاصر أو معوق أو شخص يعالج

---

[1]: نبيلة سماش، تأثير المخدرات والمؤثرات العقلية في سلوك الحدث، رسالة ماجستير، تخصص جنائي، كلية الحقوق، باتنة، سنة 2013، ص 56.

[2]: المادة 12 من القانون رقم 04/18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بهما، جريدة رسمية عدد83، المؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

[3]: المادة 13 من القانون رقم 04/18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بهما، جريدة رسمية عدد83، المؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

بسبب ادمانه أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية.

ج- **تسهيل الاستعمال للغير** : العقوبة هي الحبس من 05 سنوات إلى 15 عشرة سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج المادتان 15[1] و 16[2] من القانون رقم 18/04.

د- **إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو صناعتها أو حيازتها أو استخراجها أو تحضيرها أو تسليمها بأية صفة كانت، أو سمسرتها أو شحنها أو نقلها عن طريق العبور:**

الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 5000.000 دج إلى 50.000.0 00 دج حسب المادة 17.

2.الجنايات:

تطبق على الجنايات، في مختلف صورها عقوبة السجن المؤبد، وهذه الجنايات هي:

أ- تسيير أو تنظيم أو تمويل الأنشطة المنصوص عليها في المادة 17[3] و 18[1] من القانون 18/04: "ويقصد بهذه الأنشطة إنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو وضع للبيع، أو

[1]: المادة 15 من القانون رقم 04/18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بهما، جريدة رسمية عدد83، المؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

[2]: المادة 16 من القانون رقم 04/18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بهما، جريدة رسمية عدد83، المؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

[3]: المادة 17 من القانون رقم 04/18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بهما، جريدة رسمية عدد83، المؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

حصول وشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت، أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور المواد المخدرة".

ب – تصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية بطريقة غير مشروعة طبقا للمواد 19 من القانون رقم 18/04.[2]

ج– زرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون وشجيرة الكوكا أو نبات القنب طبقا للمادة 20 من نفس القانون.[3]

د– صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات، إما بهدف استعمالها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو في إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة، وإما مع علمه بأن هذه السلائف أو التجهيزات أو المعدات ستستعمل لهذا الغرض المادة 21 من القانون 18/04.[4]

---

[1]: المادة 18 من القانون رقم 04/18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بهما، جريدة رسمية عدد83، المؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

[2]: المادة 19 من القانون رقم 04/18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بهما، جريدة رسمية عدد83، المؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

[3]: المادة 20 من القانون رقم 04/18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بهما، جريدة رسمية عدد83، المؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

[4]: المادة 21 من القانون رقم 04/18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بهما، جريدة رسمية عدد83، المؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

ثانيا: العقوبات التكميلية

وحسب القانون 04/18 و هي إما أن تكون جوازية أوإلزامية.

- **العقوبـات التكميليـة الجوازيـة** : أجازت المادة [1]29 من القانون رقم 18/04 للجهة القضائية المختصة أن تقضي في حالة الإدانة ب:

-الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية من خمس سنوات إلى عشرة سنوات.

-المنع من ممارسة ال مهنة التي إرتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن خمس سنوات

-المنع من الإقامة وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات.

-سحب جواز السفر وكذا سحب رخصة السياقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

- المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

-الغلق لمدة لا تزيد عن عشر سنوات بالنسبة للفنادق والمنازل المفروشة ومراكز الإيواء والحانات والمطاعم والنوادي وأماكن العروض أو أي مكان مفتوح للجمهور أو مستعمل من قبل الجمهور، حيث ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في المادتين 15 و [2]16 من هذا القانون ويتعلق الأمر هنا بالمستغل.

-مصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت موجهة لارتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها، وهي عقوبة جوازية، في حين نصت المواد 32-33-34 على المصادرة الاجبارية.

---

[1]: المادة 29 من القانون رقم 04/18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بهما، جريدة رسمية عدد83، المؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

[2]: المادتين 15 و 16 من القانون رقم 04/18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بهما، جريدة رسمية عدد83، المؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

1. **العقوبات التكميلية الإلزامية** : ويتعلق الأمر بالمصادرة، والمصادرة حسب المادة 15 من القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 سبتمبر هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء و حسب القانون 18/04 تشمل المصادرة في المخدرات ما يلي:

أ- **مصادرة النباتات والمواد المحجوزة :** نصت المادة 32 من القانون 18/04 على أن تأمر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات المنصوص عليها في المواد 12 وما يليها من هذا القانون، بمصادرة النباتات والمواد المحجوزة التي لم يتم اتلافها أو تسليمها إلى الهية المؤهلة قصد استعمالها بطريقة مشروعة.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

ب- **مصادرة المنشأت والتجهيزات والأملاك المنقولة والعقارية** : نصت المادة 33 من القانون رقم 18/04[1] على أن تأمر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات بمصادرة المنشأت والتجهيزات والأملاك المنقولة والعقارية الأخرى المستعملة أو الموجهة للاستعمال قصد ارتكاب الجريمة أيا كان مالكها، إلا إذا أثبت أصحابها حسن نيتهم.

ج- **مصادرة الأموال النقدية :** نصت المادة 34 [2]من القانون رقم 18/04 على أن تأمر الجهة القضائية المختصة، في كل الحالات المنصوص عليها في هذا القانون أو المتحصل عليها من الجرائم دون المساس بمصلحة الغير حسن النية.

[1]: المادة 33 من القانون رقم 04/18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بهما، جريدة رسمية عدد83، المؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

[2]: المادة 34 من القانون رقم 04/18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بهما، جريدة رسمية عدد83، المؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

2- **العقوبات التكميلية الخاصة بالأجانب** : حسب المادة 24 [1]من القانون 18/04 يجوز للمحكمة أن تمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من الإقامة في الإقليم الجزائري إما نهائيا أو لمدة لا تقل عن عشر سنوات، ويترتب بقوة القانون على المنع من الإقامة في الإقليم الجزائري طرد المحكوم عليه إلى خارج الحدود بعد انقضاء العقوبة.

ج- **العقوبة الخاصة بالشريك :** حسب المادة 23[2] من القانون 18/04 يعاقب الشريك في الجريمة أو في كل عمل تحضيري منصوص عليه في هذا القانون بنفس عقوبة الفاعل الأصلي.....

-العقوبات المقررة للشخص المعنوي :

بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي، تعاقب المادة 25 من القانون رقم 18/04 الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد 13 إلى 17 من هذا القانون بغرامة تعادل 05 مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وفي حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 من هذا القانون يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح من 50.000.000 دج إلى 250.000.000 دج.

وفي جميع الحالات يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

---

[1]: المادة 24 من القانون رقم 04/18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بهما، جريدة رسمية عدد83، المؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

[2]: المادة 23 من القانون رقم 04/18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بهما، جريدة رسمية عدد83، المؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

الفرع الثاني: التدابير الوقائية والعلاجية المتخذة لمواجهة جريمة المخدرات

نص القانون 18/04 على ثلاثة أنواع من التدابير الوقائية والعلاجية، وهي :

أولا: انعدام المتابعة القضائية

طبقا للمادة 06[1] من القانون 18/04 يستفيد منها مستعمل المخدرات أو المؤثرات لعقلية، أي المستهلك في الحالات الآتية:

أ- إذا امتثل إلى العلاج الطبي الذي وصفه له لإزالة التسمم وتابعه حتى نهايته.

ب- إذا ثبت أنه خضع لعلاج مزيل للتسمم.

إذا أثبت أنه كان تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليه، وهكذا نصت المادة 6 على أن يتابع الأشخاص الذين امتثلوا إلى العلاج الطبي الذي وصف لهم لإزالة التسمم وتابعوه حتى نهايته.

لا يجوز أيضا متابعة الأشخاص الذين استعملوا المخدرات أو المؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع إذا ثبت أنهم خضعوا لعلاج مزيل للتسمم أو كانوا تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليهم في جميع الحالات بحكم مصادرة المواد والنباتات المحجوزة، إن اقتضى الأمر بأمر من رئيس الجهة القضائية المختصة بناءا على طلب النيابة العامة، وأضافت المادة نفسها في فقرتها الأخيرة أن كيفيات تطبيق هذه المادة ستحدد عن طريق التنظيم.[2]

---

[1]: المادة 6 من القانون رقم 04/18 المؤرخ في 25 ديسمبر2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بهما، جريدة رسمية عدد83، المؤرخة في 26 ديسمبر2004.

[2]: عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 1996، ص ص 261-323.

ثانيا: الأمر بالعلاج المزيل للتسمم

أباحت المادة 07[1] من القانون 18/04 لقاضي التحقيق أو قاضي الأحداث إخضاع مستهلكي المخدرات أو المؤثرات العقلية وحائزيها من أجل الاستعمال الشخصي لعلاج مزيل للتسمم تصاحبه جميع تدابير المتابعة الطبية، وإعادة التكييف الملائم لحالتهم، إذ ثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة أن حالتهم الصحية تستوجب علاجا طبيا يبقى الأمر الذي يوجب العلاج نافذا عند الاقتضاء بعد انتهاء التحقيق، وحتى تقرر الجهة القضائية المختصة بخلاف ذلك.

كما أباحت المادة 08 من نفس القانون للجهة القضائية المختصة الحكم بإلزام مستهلكي المخدرات أو المؤثرات العقلية وحائزيها من أجل الاستعمال الشخصي بالخضوع لعلاج إزالة التسمم، وذلك بتأكيد أمر القاضي التحقيق أو قاضي الأحداث أو تمديد أثارهن وينفذ هذا الحكم رغم المعارضة أو الاستئناف.

ونصت المادة 10[2] من القانون 18/04 على أن يجرى علاج إزالة التسمم، إما داخل مؤسسة مختصة، وإما خارجيا تحت متابعة طبية، ويتعين على الطبيب المعالج أن يعلم بصورة دورية السلطة القضائية بسير العلاج ونتائجه، وأضافت الفقرة الثانية من المادة نفسها على أن تحدد شروط سير العلاج المذكور بقرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية ووزير العدل حافظ الأختام، والوزير المكلف بالصحة، فيما نصت المادة 11[3] على أنه إذا أمر

---

[1]: المادة 7 من القانون رقم 04/18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بهما، جريدة رسمية عدد83، المؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

[2]: المادة 10 من القانون رقم 04/18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بهما، جريدة رسمية عدد83، المؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

[3]: المادة 11 من القانون رقم 04/18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بهما، جريدة رسمية عدد83، المؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

قاضي التحقيق أو الجهة القضائية المختصة المتهم بإجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج مزيل للتسمم، فإن تنفيذ هذه الإجراءات يتم مع مراعاة أحكام المواد 125[1] مكرر الفقرة 2-7 من قانون الإجراءات الجزائية التي تجيز لقاضي التحقيق الأمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية وإخضاعه، في إطارها إلى التزام ب:

-عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق (الفقرة 02)
-الخضوع إلى بعض إجراءات فحص العلاجي حتى وإن كان بالمستشفى لاسيما
-بغرض إزالة التسمم (الفقرة 07) .

كما لا يفوتنا أن القانون 04/05 [2]يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين نص صراحة من خلال المادة 61[3] منه أن المحبوس المحكوم عليه الذي ثبت إدمانه على المخدرات أو المدمن الذي يرغب في إزالة التسمم بهيكل استشفائي متخصص لتلقي العلاج وفقا للتشريع المعمول به.

يقوم النائب العام بإصدار مقرر الوضع التلقائي رهن الملاحظة، بناء على رأي مسبب يدلي به طبيب مختص، أو في حالة الاستعجال بناء على شهادة طبية لطبيب المؤسسة العقابية، وينتهي الوضع التلقائي من الملاحظة وفق الإجراءات المنصوص عليها في التشريع الجزائري المعمول به، وذلك إما برجوع المحبوس المحكوم عليه معافى إلى المؤسسة العقابية لقضا ما تبقى من العقوبة، عند الاقتضاء، وإما بالوضع الإجباري لثبوت إصابته

[1]: القانون رقم 05/04 المؤرخ ف ي 27 ذي الحجة عام. 1425. الموافق 6 فبراير، سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

[2]: القانون 05/04 من القانون رقم 05/04 المؤرخ ف ي 27 ذي الحجة عام. 1425. الموافق 6 فبراير، سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

[3]: المادة 61 من القانون رقم 05/04 المؤرخ ف ي 27 ذي الحجة عام. 1425. الموافق 6 فبراير، سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

بمرض عقلي موصوف بالخطورة في حين نصت المادة 170[1] من نفس القانون دون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد منصوص عليها قانونا، يعاقب بالحبس من 03 سنوات إلى 05 سنوات، وبغرامة من عشرة ألاف دج إلى خمسين ألف دج، "كل من أدخل أو حاول إدخال مواد مخدرة أو مواد مؤثرة عقليا أو أسلحة أو ذخيرة إلى المؤسسة العقابية".

كما يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى سبع سنوات، وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج إذا كان الفاعل من مستخدمي المؤسسة العقابية او شخصا مؤهلا للاقتراب من المحبوسين بسبب وظيفته، وورد في المادة 09[2] من القانون نفسه، على تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من القانون 04/18[3] على الأشخاص الذين يمتنعون عن تنفيذ قرار الخضوع لعلاج المزيل للتسمم دون الإخلال بالأمر، عند الاقتضاء من جديد بالخضوع لعلاج المزيل للتسمم، وكذا العقوبات المنصوص عليها في المادة 12[4] من القانون 18/04 التي تعني استهلاك أو حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية من أجل الاستهلاك الشخصي بصفة غير مشروعة، هي الحبس من شهرين إلى سنتين، وغرامة مالية من 5.000 إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

---

[1]: المادة 170 من القانون رقم 05/04 المؤرخ ف ي 27 ذي الحجة عام. 1425. الموافق 6 فبراير، سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

[2]: عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سبق ذكره، ص 324.

[3]: المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[4]: المادة 12 من القانون رقم 04/18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بهما، جريدة رسمية عدد83، المؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

ثالثا: الإعفاء من العقوبة

نصت المادة 8 في فقرتها الثانية من القانون رقم 04/18[1] بجوازية أن تأمر به الجهة القضائية المختصة أنه يستفيد المستهلك منه والحائز من أجل الاستعمال الشخصي بشروط، وهي:

- الإثبات عن طريقة الخبرة الطبية المتخصصة أن حالته الصحية تستدعي علاجا طبيا
- صدور أمر من قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث يقضي بإخضاعه لعلاج مزيل للتسمم تصاحبه جميع تدابير المتابعة الطبية، وإعادة التكييف الملائم لحالته، حيث نصت المادة أعلاه بأنه:" يجوز للجهة القضائية المختصة أن تلزم الأشخاص المذكورين في المادة 07 أعلاه بالخضوع لعلاج إزالة التسمم، وذلك بتأكيد الأمر المنصوص عليه في ذات لمادة، أو تمديد أثاره وتنفيذ قرارات الجهة القضائية المختصة رغم المعارضة أو الاستئناف.
- وفي حالة تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 07 أعلاه، يمكن للجهة القضائية أن تعفي الشخص من العقوبة المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون...."[2].

[1]: المادة 2/8 من القانون رقم 04/18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بهما، جريدة رسمية عدد83، المؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

[2]: المادة 12 من القانون رقم 04/18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بهما، جريدة رسمية عدد83، المؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

خلاصة الفصل:

ومنه فقد سخر المشرع الجزائري على غرار مختلف التشريعات المقارنة آليات وأجهزة بهدف التصدي ومواجهة جريمة المخدرات التي باتت تهدد المجتمع الجزائري وبالأخص فئة الشباب وتؤرق الأسر، وعمل المشرع الجزائري بذلك على وضع نصوص قانونية صارمة لمعاقبة تجار المخدرات ومروجيها، وتقديم تدابير علاجية للمدمين على المخدرات.

ومنه وفي إطار مكافحة جرائم المخدرات ابتداء ا من التشريع الإسلامي والجزائري،والاتفاقيات الدولية الموقعة في السنوات : 1961م،1971 ،م 1988م والتي صادقت عليها معظم الدول، ومنها الجزائر التي أصدرت قانون ا خاص ا لمكافحة جرائم المخدرات وقانون الصحة العمومية، بإتباع السياسية العلاجية والعقابية وتسخير آليات الوقاية والعلاج للحد من انتشار الجريمة، والتي تصرح بأن الجرائم المتعلقة بالمخدرات لها خلفيات اجتماعية وثقافية، ودينية وأمنية تحكمها أبعاد سياسية وقانونية واقتصادية ، ولهذا كان لابد من وضع إستراتيجيةوطنية ودولية لمكافحة هاته الجرائم، ومحاولة التقليل أو القضاء عليها بالرجوع إلى ما نصت عليه الشريعة الإسلامية في بناء أسرة ومجتمع صالحين، وهذا بالمقارنة مع التشريع الجزائري المعمول به في الوقاية من المخدرات وقمع الاتجار بها .

النتائج :

- المادة المخدرة هي كل ما يغيب العقل، وتخلف أضرار ا في جميع الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والصحية والتي تمس الضروريات الخمس .
- القوانين الوضعية لم تعرف المخدرات، وإنما حصرتها في جدول وصنفت إلى مخدرات حسب مصدرها (طبيعة وصناعية) وأخرى حسب تأثيرها على المتعاطي (منشطات ومنبهات، ومهبطات، مهلوسات)
- هناك جهود دولية ووطنية لمكافحة جرائم المخدرات والمتمثلة في الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية الخاصة بالجزائر منها القانون 04/18
- فرض تدبير خاص لمستهلكي المخدرات حماية له وللمجتمع ومحاولة إصلاحه وإدماجه، وهذا لإخضاعه للعلاج من التسمم بأمر قضائي في مؤسسات علاجية .

التوصيات والاقتراحات:

-مراجعة الأنظمة وخاصة ما يتعلق بمكافحة المخدرات، والتي لها علاقة بالخمور، فمن باب أولى منع كل الأسباب المؤدية لانتشار الجريمة بما فيها تجارة الخمور.

-اعتبار جرائم المخدرات جرائم ضد الإنسانية وليست جرائم عادية لعظم خطرهاواتساع رقعتها

-القضاء على مهربي ومروجي المخدرات من الناحية الأمنية، وتكثيف الرقابة على الحدود.

-تحسين النظرة المخيفة والمتشائمة على المصحات والمؤسسات العلاجية لترغيبالمدمنين في العلاج.

-التركيز على الجانب الديني، بإحياء وتفعيل دور المسجد في محاربة هذه الآفة

- الزيادة في مقدار الغرامة المالية، لأن من خلالها الردع يكون مؤثرا في الفقير على عكس الغني.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة، الطبعة 11، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

2. أحمد امين الحادق، أساليب وإجراءات مكافحة المخدرات، الجزء الأول، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض دون طبعة 1991.

3. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة 12، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

4. أحمد طه علي ريان، المخدرات بين الطب والفقه، دار الاعتصام، القاهرة، 2004.

5. أحمد عبد العزيز الأصفر، عوامل انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات في المجتمع العربي، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، دون سنة النشر.

تواتي بطاهر، الدفاع الاجتماعي في مجال المخدرات، التشريع الجزائري المقارن، دار الغرب للنشر والتوزيع ع 2008.

6. جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الديوان لوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.

7. حسين طاهري،جرائم المخدرات و طرق محاربتها، دار الخلدونية، الجزائر، 2003.

8. حسين محمد جمجوم، موسوعة العدالة الجنائية، الجزء الأول، جنايات وجنح المخدرات،2005، المكتب الفني للإصدارات القانونية.

9. رءوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، الطبعة 4، دار الفكر العربي، ب ب ن، ب س .ن.

10. عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، النظرية والتطبيق، منشئة المعارف، ط 2، 1996، الجزائر.

11. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1988.

12. عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، موفم للنشر، الجزائر، 2003.

عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 1996.

13. عز الدين قمراوي الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، ط 96،دار الهدى الجزائر، 2007.

14. عزت عبيد الدعاس، القواعد الفقهية مع الشرح الموجز، الطبعة الثالثة، دار الترمذي، بيروت، لبنان، 1979.

15. عمرو عيسى الفقي، الموسوعة الشاملة في جرائم المخدرات، مطابع المجموعة المتحدة،) ب ،ب، ن(، 1999.

16. لحسين شيخ أث ملويا، المخدرات والمؤثرات العقلية، دار الهومة الجزائر طبعة 2010.

17. مجد الدين، محمد بن يعقوب الفيروز أبادي الشرازي، القاموس المحيط، الجزء الأول، المطبعة الحسينية، مصر، 1979.

18. محمد صبحي نجم،شرح قانون الإجراءات الجزائية ،الطبعة الثانية ،الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية ،د س ن .

19. محمد فتحي عيد، الأجهزة الدولية المعنية بالمخدرات، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب 1988

20. مصطفى مجدي هرجة، جرائم المخدرات الجديد، دار الكتاب الحديث، 1996.

21. منصور الرحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، بدون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

22. مولود ديدان، قانون العقوبات والقوانين الجنائية الخاصة، دار بلقيس للنشر والطباعة، الجزائر، 2017.

23. نبيل صقر الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري ط 96، دار الهدى الجزائر، 2008.

24. نبيل صقر، قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة ،دار الهدى، الجزائر، 2008.

25. نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومة للنشر والتوزيع، 2007.

ثانيا: الرسائل الجامعية

1. بحري رجاء، الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، الجزائر، 2008.

2. بن طاية عبد الرزاق، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضرة، بسكرة، السنة الجامعية 2013.

3. بهلولي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص علوم جنائية، جامع الحاج لخضر باتنة، 2010.

4. صادق الجالبي، دور المنظمة الدولية في مكافحة المخدرات، رسالة ماجستير، أكاديمية الشرطة، القاهرة ع 1982.

5. عباسي خولة، الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

6. قتال جمال، دور القرائن في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006.

7. قراوي بختة، جريمة المخدرات، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص نظم جنائية خاصة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016.

8. لالو رابح، أدلة الإثبات الجزائية، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، السنة الدراسية 2001-2002.

9. محمد فتحي عبد جريمة المخدرات في القانون المقارن، الجزء الأول ،مصر، 2000.

10. مروك نصر الدين، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية.

11. نبيلة سماش، تأثير المخدرات والمؤثرات العقلية في سلوك الحدث، رسالة ماجستير، تخصص جنائي، كلية الحقوق، باتنة، سنة 2013.

12. نور الدين لطروش، جريمة المخدرات، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2014/ 2013.

13.يوسفي أسماء ، المخدرات بين التشريع والعقاب ،مذكرة التخرج للمدرسة العليا للقضاء ،الدفعة السابعة عشر، 2006-2009.

ثالثا: المجلات والملتقيات

1. بن خدة يوسف، جريمة المخدرات بين الشريعة والقانون الجزائري، الملتقى الدولي الأول حول الإدمان على المخدرات، أيام 22-23-24 أفريل من عام 2016.

رابعا: القوانين والمراسيم والأوامر

1. القانون *رقم 05/04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام. 1425. الموافق 6 فبراير، سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.*

2. المرسوم الرئاسي رقم 41/95 الموافق ل 28 يناير 1996 المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموقع عليها بغينيا بتاريخ 1988/12/20، جريدة رسمية عدد 1995/07.

3. الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، المعدل والمتمم بالأمر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40، المؤرخة في 2015/07/23.

4. القانون رقم 04/18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بهما، جريدة رسمية عدد 83، المؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

5. القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو 2016.

الفهرس

العنوان	الصفحة
الواجهة	
شكر وتقدير	
الإهداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار العام للمخدرات	
تمهيد	05
المبحث الأول: ماهية المخدرات	06
المطلب الأول: مفهوم المخدرات	06
الفرع الأول: تعريف المخدرات	06
الفرع الثاني: صور المخدرات	09
المطلب الثاني: أسباب ارتكاب جريمة المخدرات وانعكاساتها	11
الفرع الأول: أسباب ارتكاب جريمة المخدرات	12
الفرع الثاني: الانعكاسات المترتبة على ارتكاب جريمة المخدرات	17
المبحث الثاني: البنيان القانوني لجريمة المخدرات	20
المطلب الأول: الركن المادي	20
الفرع الأول: جناية زراعة النباتات المخدرة بقصد الاتجار	21
الفرع الثاني: جناية استيراد وتصدير المخدرات بطريقة غير مشروعة	21
الفرع الثالث: جناية تسيير أو تنظيم أو تمويل التعامل في المخدرات	22
المطلب الثاني: الركن القانوني والركن المعنوي	23
الفرع الأول:الركن القانوني	23
الفرع الثاني: الركن المعنوي	26
خلاصة الفصل	29
الفصل الثاني: مكافحة جريمة المخدرات في التشريع الجزائري	

تمهيد	31
المبحث الأول: الجرائم ذات الصلة بالمخدرات و إثباتها	32
المطلب الأول:الجرائم ذات الصلة بجريمة المخدرات	32
الفرع الأول:الجنح	33
الفرع الثاني: الجنايات	37
المطلب الثاني: كيفية إثبات جرائم المخدرات	40
الفرع الأول: تعريف الإثبات الجزائي	41
الفرع الثاني: أنواع أدلة الإثبات الجزائي	43
المبحث الثاني: آليات مكافحة جريمة المخدرات	50
المطلب الأول: الآليات الدولية لمكافحة جريمة المخدرات	50
الفرع الأول: التضافر الدولي في مجال مكافحة الجرائم	51
الفرع الثاني: الجهود الحثيثة للمنظمات العربية في مجال مكافحة الجريمة المخدرات	56
المطلب الثاني: آليات مكافحة جريمة المخدرات في التشريع الجزائري	59
الفرع الأول: العقوبات المقررة لجريمة المخدرات في القانون الجزائري	60
الفرع الثاني: التدابير الوقائية والعلاجية المتخذة لمواجهة جريمة المخدرات	66
خلاصة الفصل	71
الخاتمة	73
قائمة المصادر والمراجع	
الفهرس	
الملخص	

مـلخص مذكرة الماستر

تصنف جريمة المخدرات من أكثر الجرائم خطورة، وفي ظل انتشارها الواسع في المجتمع الجزائري استحدث المشرع الجزائري آليات للتصدي لها ومكافحتها كجريمة يوقع عليها الجزاء القانوني سواء بعقوبة أصلية أو تكميلية، وكذلك كظاهرة اجتماعية فالمدمن يحتاج إلى علاج لذلك اتخذ تدابير علاجية لإعادة التأهيل والإدماج.

الكلمات المفتاحية:

1/جريمة المخدرات 2/الإدمان 3/الاستهلاك 4/التعاطي 5/ العلاج 6/ القانون الجزائري

Abstract of The master thesis

Drug crime is classified as one of the most serious crimes, and in light of its wide spread in Algerian society, the Algerian legislator has developed mechanisms to address and combat it as a crime for which the legal penalty is imposed, whether with an original or complementary punishment, as well as as a social phenomenon. The addict needs treatment, so he took remedial measures for rehabilitation and integration

keywords:

1/ drug crime 2/ addiction 3/ Consumption 4/ dealing 5/ treatment 6/ Algerian legislation